



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات

الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب(ة): - بن حاج الطاهر أمحمد. إشراف: د. طيبي سعاد.

- عمر شريف.

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذة: د. طيبي سعاد مشرفا و مقورا.
- 2) الأستاذة: د. تومي هجيرة رئيسا.
- 3) الأستاذ: د. بلعالم بلال عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة: 28 ماي 2018

السنة الجامعية: 2018/2017



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات

الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب(ة): - بن حاج الطاهر أمحمد. إشراف: د. طيبي سعاد.


- عمر شريف.

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذة: د. طيبي سعاد مشرفا و مقورا.
- 2) الأستاذة: د. تومي هجيرة رئيسا.
- 3) الأستاذ: د. بلعالم بلال عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة: 28 ماي 2018

السنة الجامعية: 2018/2017



كلمة شكر

نرى لزاما علينا في صدر هذا البحث أن نوجه بالشكر الجزيل و الشاء الجميل لمشرفنا الدكتور:
طبيي سعاد التي كان لها الفضل الكبير لإنامر هذا البحث، على ما أفادتنا به من توجيهات قيمة، و
أراء سديدة، و تقويم مفيد، و كل ذلك مخلق جمر و أدب مرفيع، فجازاها الله خير الجزاء، و وفقها إلى
خير الدنيا و الآخرة .

كما نشكر أسناذنا الفاضل الدكتور: بلغالر بلال الذي تفضل بقبول المناقشة، و على ما
أفاد به البحث من توجيهات سديدة .

بن حاج الطاهر أحمد

عمس شريف

إهداء

إلى من أوجب الله طاعتهما و الإحسان إليهما، والدينا العزيزين أطال الله في
أعمارهما و بامرئ لهما فيه.

إلى أخواتنا و أخوتنا الذين كانوا سندنا لنا في هذه الدنيا .

إلى كل زملاء و زميلات المشوار الدراسي و اخص بالذكر أعضاء مجموعة تخصص

الدولة و المؤسسات الذين شاركونا مقاعد الدراسة.

بن حاج الطاهر أحمد

عمس شريف

مقدمة

مقدمة

إن القضاء أحد أهم الأسس و الركائز التي تضمن استقرار المجتمع عن طريق تحقيق العدالة، لهذا عملت أغلب دساتير الدول على تنظيم السلطة القضائية باعتبارها حامية المجتمع و الحريات وهذا عن طريق ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد وقد جعلت الدولة من اللجوء إلى القضاء حقا دستوريا لكل شخص دون تمييز.

وإذا كان اللجوء إلى القضاء يكفل تحقيق الدعوى العادلة، بفضل الضمانات التي تحيطه فان ذلك لا يخلو من المشاكل التي قد تعيقه كالعهد الهائل للقضايا التي أثقلت كاهل القضاة، بالإضافة إلى تعقيد و طول الإجراءات ما أدى في إلى تأخر الفصل فيها.

وللقضاء على هذه السلبيات نظم الكثير من دول العالم طرقا أخرى بديلة لحل النزاعات، أهمها الوساطة التي تعود جذورها إلى الحضارات القديمة، حيث ظهرت آثارها في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة ذلك العهد و التي كانت تهدف إلى بيان ما هو أصح للفرد و توخي العقلانية في العلاقات الإنسانية¹، كما برزت الوساطة في البلاد الإسلامية لارتباط مصطلح الوساطة في القرآن الكريم بفكرة الوسطية باعتبار أن الإسلام هو دين العدل و الحكمة و الاعتدال و التوازن و التوسط بين الطرفين المنحرفين و بين الإفراط و التفريط و الحد بين الباطلين و العدل بين المتنازعين، وقد ترسخت الوساطة أيضا في التقاليد السائدة لدى القبائل العربية .

و كفكرة حديثة ظهرت الوساطة في أوروبا أين طبقت في العهد القديم قانونا، بمفهوم المصالحة و استخدمت من جديد بعد الثورة الصناعية في فرنسا سنة 1789، حيث ظهرت بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين في السبعينيات و بالخصوص في القضايا العمالية بعد أن لاحظ هؤلاء أن أحكامهم لا تفي بالحاجة أو أنها ترتب آثارا وخيمة على المستوى الإنساني و يصعب تنفيذها، كونها تقطع الحوار بين الخصوم.

¹دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 28.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد انتشرت الوساطة انتشارا كبيرا، لا سيما و أن التحكيم فيها لم يعرف التقدم الذي وصل إليه في أوروبا. و الوساطة المطبقة في أمريكا تسمح بالتوصل إلى اتفاق بين الخصوم من خلال، تسهيل و تيسير الحوار و المفاوضات بين الخصوم من طرف شخص محايد يسمى الوسيط.

لكن تكريسها على المستوى التشريعي، لم يتم إلا في مرحلة متأخرة و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبّاقة إلى تكريس الوساطة في تشريعاتها .

ثم انتشرت في بعض النظم القضائية العربية و أصبحت الوساطة من الوسائل البديلة لحسم النزاعات و هكذا وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إجراءات الوساطة وسيلة لحل النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم. و قد نصت الاتفاقية في بابها التاسع على تسوية المنازعات سواء تعلق الأمر حول تفسير الاتفاقية و تطبيقها أو الاستثمارات المؤمن عليها أو المنازعات حول عقود التامين و أخيرا المنازعات مع الغير¹.

وفي الجزائر الوساطة كسبيل لتسوية النزاعات، لم تأخذ مكانتها بين أفراد المجتمع الجزائري نظرا لحدائتها من جهة و من جهة أخرى إلى الغموض الذي يكتنف مفهوم الوسيط القضائي و ماهية الدور، الذي يقوم به على وجه التحديد في فض المنازعات القضائية بين الأطراف.

و الملاحظ أن الوساطة في مفهومها العام تشكل جزءا من الثقافة السوسولوجية للمجتمع الجزائري إذ يتفق الأفراد على إن الوساطة هي كلمة مشتقة من التوسط و بالتالي التوازن و الاعتدال بين طرفي القضية بصورة متساوية و مرضية للطرفين المتنازعين. هذا كمبدأ عام و منه جاءت الوساطة القضائية لإضفاء طابع الرسمية، على هاته العملية ذات الأثر السريع الناجع و لأجل ترسيخ ثقافة قضائية معاصرة، في ظاهرها و مرسخة في جوهرها

¹ كمال فنيش، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ، العدد الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 570.

في السلوكيات الاجتماعية للأفراد إذ لا يختلف اثنان، في رأي أو قضية ما إلا و كان الوسيط فيصلا في اختلافهما.

و يتجلى الطابع الرسمي لعملية الوساطة من خلال تجسيد، مجموعة من النصوص القانونية تنظيمية لعملية الوساطة، ضمن الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 و المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي و كل هذا يقع ضمن إطار، أولويات الإصلاحات القضائية لقطاع العدالة وفقا لما جاء في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة سنة 2005 وكذا تماشيا مع التطورات الاجتماعية و التحولات الاقتصادية السريعة الحاصلة في الجزائر¹. و بالتالي الحاجة إلى تيسير حصول المتقاضين على حقوقهم بأقل الجهود والتكاليف وفي أجل زمنية معقولة.

ولم يلبث الأمر حتى شغل موضوع مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري نطاقا واسعا من النقاش والتحليل من طرف رجال الفقه والقضاء في الجزائر، بالنظر إلى حداته في المجال القانوني المرتبط أصلا بحدثة نشأة القانون الإداري، التي تعود إلى نهاية القرن التاسع عشر بفرنسا، أين اكتملت هذه الفكرة من خلال استحداث جهات القضاء الإداري التي تتولى مهمة الفصل في النزاعات الإدارية مثلها مثل جهات القضاء العادي المختصة بالفصل في النزاع العادي، الأمر الذي ساهم في التأصيل لاستقلالية النزاع الإداري من حيث القواعد الموضوعية و الإجرائية و من حيث الجهات القضائية المختصة بالفصل فيه.

الملاحظ هو أن المشرع الفرنسي لم يهتم بتعريف النزاع الإداري، الأمر الذي فسح المجال واسعا أمام فقهاء القانون الإداري لإيجاد تعريف له و من أجل ذلك، فقد

¹ دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص 33.

عرفه البعض بأنه: "القواعد التي يخضع لها المتقاضي الذي يريد الحصول على الإلغاء أو التفسير أو تقدير الشرعية أو إدانة الإدارة العمومية أمام القاضي الإداري"¹.

و نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي و لم يقدم تعريفا للنزاع الإداري و ترك ذلك لفقهاء القانون الإداري للتكفل بتلك المهمة، و من بين التعريفات المقترحة في هذا المجال فقد عرفه بعضهم بأنه: " جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية، و التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية و قضائية معينة"².

و من خصائص النزاع الإداري هو أن احد أطرافه إدارة عامة، كما أن موضوع النزاع الإداري يجب أن يتعلق بمصلحة عامة و ليس بمصلحة شخصية كما هو الحال في النزاع الخاص. بالإضافة إلى خضوع النزاع الإداري لنظام قانوني يختلف جوهريا عن ذلك النظام الذي يحكم النزاع الخاص، لان قواعد النظام القانوني الذي يخضع له النزاع الإداري تتعلق بالنظام العام. و من أهم القواعد التي يتعين احترامها في المنازعة الإدارية قاعدة المشروعية و قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام أو التنازل عنه³.

و من أهم صور النزاع الإداري نزاعات قضاء الحقوق و هي تلك النزاعات، التي تأخذ طبيعة حقوقية و لا تنشأ بصورة قانونية إلا بوجود حق ثابت مستحق يحميه القانون و ثمة ادعاء بالاعتداء عليه، مثل: النزاعات المتعلقة بالتسوية المالية الخاصة بالموظفين العموميين، النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية و النزاعات المتعلقة بدعاوى التعويض المترتبة عن الإضرار التي تتسبب فيها الإدارة العامة بنشاطاتها القانونية و

¹ فاتح خلاف ، (مكان الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 83.

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 ، ص 14.

³ د ،مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 2005، ص 119، 120، 126.

المادية و النزاعات الضريبية المتعلقة بتحديد الالتزامات المالية للممول، التي يرفعها الخاضع للضريبة ضد تقدير الإدارة الضريبية لمقدار الضريبة المستحقة عليه.

بالإضافة إلى الصورة التي سبق ذكرها عن النزاع الإداري، هناك صورة أخرى تتجسد في نزاعات قضاء المشروعية و التي تتعلق بحماية القانون و إلغاء كل تصرف قانوني يخالف مقتضياته أو تجاوزها حيث يحول هذا النوع من القضاء، دون الاعتداء على الأوضاع القانونية عامة بالإضافة إلى انه يعد ضمانا لكفالة مشروعية التصرفات القانونية التي تقوم بها السلطة الإدارية. و من أهم النزاعات التي يمكن أن تكون موضوعا لقضاء المشروعية النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الفردية و التنظيمية غير المشروعة، النزاعات المتعلقة بدعاوى تفسير و فحص المشروعية للقرارات الإدارية ، النزاعات الانتخابية المتعلقة بصحة الانتخاب و مشروعيته و النزاعات الضريبية المتعلقة بمشروعية قرارات ربط الضريبة وفقا للقانون¹.

و عليه فإذا كانت الأحكام المتضمنة للوساطة مستمدة من روح القانون المدني، ولا يثار أي جدل في قابلية تطبيقها لتسوية النزاعات المدنية، فإن الوضع يختلف بالنسبة للنزاع الإداري الذي يفرد بذاتية خاصة، تجعله متميزا في أحكامه وطبيعته عن النزاعات ذات الطبيعة العادية، الأمر الذي قد يقف حائلا أمام قابليته للتسوية الودية عن طريق الوساطة.

أولا: إشكالية الموضوع

بما أن القضاء الإداري هو طريق رسمي لحل النزاع الإداري فقد سعت الجزائر نحو تعزيز مكانة جهاته من الناحية القانونية و الهيكلية خاصة أمام تزايد كم قضايا النزاعات الإدارية بسبب تعدد الأشخاص المعنوية العامة و اتساع مجالات تدخلها كنتيجة لتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في الجزائر. و منح الأولوية للطريق

¹ فاتح خلاف ، مرجع سابق ، ص 92، 93، 94، 95.

القضائي لحل النزاع الإداري في الجزائر قد أصبح يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل القضاء الإداري نظراً لتزايد كم النزاعات الإدارية المرفوعة أمامه.

و بعد صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح التفكير بجدية في إيجاد مخرج من هذه المشكلة من خلال إحلال نظام الوساطة كبديل يستهدف تسوية النزاع الإداري ودياً مثل ما هو عليه الحال في النزاع الخاص للقليل من كم القضايا المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري و التخفيف من عبئ إجراءاته التي ترهق المتقاضين. و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نضام

الوساطة؟ و إلى أي مدى يمكن اعتبار الوساطة حل بديل لتسوية النزاعات الإدارية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية يتعين طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بنظام الوساطة؟ ما ضرورة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري؟ ما هو نطاق تفعيل نظام الوساطة لحل نزاع إداري النزاع الإداري؟ ما هي إجراءات الوساطة وفقاً للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟ و ما هو دور القاضي الإداري في تطبيق نظام الوساطة لحل النزاع الإداري؟

ثانياً: أهمية الموضوع

باعتبار أن موضوع نظام الوساطة يحظى باهتمام طائفة واسعة من رجال الفقه والقضاء، فهو يكتسي أهمية نظرية تتمثل في تسليط الضوء على نقاط عديدة ومعقدة من شأنها إثراء النقاش القانوني في هذا المجال ، وأهمية عملية من ناحية أن الوساطة أهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وتبرز أهميتها في المزايا التي توفرها للقضاء الإداري والمتقاضين على حد سواء ،حيث تعد وسيلة فعالة للحد من تراكم القضايا الإدارية ، كما تساهم في تسيير الإجراءات على المتقاضيين و المحافظة على العلاقة التي تربط الإدارة العامة والأشخاص المتعاملين معها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب مختلفة دفعتنا إلى دراسة موضوع "نظام الوساطة كبديل لحل النزاع

الإداري" دون غيره من المواضيع التي تستحق الدراسة:

01-أسباب ذاتية: إن معالجة موضوع نظام الوساطة كبديل لحل وتسوية النزاعات الإدارية تبرره أسباب ذاتية، أهمها ندرة الدراسات التي تتناول موضوع إمكانية تطبيق نظام الوساطة في النزاع الإداري بالشكل الذي يبرز مكانتها في هذا المجال الأمر الذي دفعنا إلى المبادرة بهذا البحث، قصد إثراء النقاش القانوني حول هذا الموضوع و من ثمة توفير مرجع عربي جزائري، من شأنه أن يساهم في تطوير نظام الوساطة و يفسح المجال أمام دراسات أخرى مستقبلية تتعلق بها.

02-أسباب موضوعية: استحداث المشرع الجزائري للوساطة لأول مرة سنة 2008 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و هو الأمر الذي أضفى عليها صفتي الحداثة و الغموض الذي يكتنف موقف المشرع الجزائري، بشأن تطبيق الوساطة لحل النزاعات الإدارية، كغيرها من النزاعات المدنية المستفيدة من مزايا تطبيق نظام الوساطة بشأنها. و هذا ما جعلها من بين المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة.

رابعا: أهداف الموضوع

ترمي دراسة موضوع الوساطة كبديل لتسوية النزاع الإداري، إلى المساهمة في تطوير مكانة الوساطة، باعتبارها بديل ثبتت نجاعته في حل هذا النوع من النزاعات في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة و إبراز أهميتها ومزاياها في تسوية النزاع الإداري و الوقوف على خصوصية النزاع الإداري و قابليته للوساطة انطلاقا من خبرة القانون المقارن في هذا المجال، فضلا عن مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الوساطة في الجزائر و بيان الثغرات التي تعتريه و التطرق إلى العوائق العملية، التي تواجه تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري و إقتراح الحلول المناسبة.

خامسا: المنهج المتبع

للإجابة على إشكالية الموضوع، سنستخدم المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية و يصفها كما هي، للوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالموضوع محل الدراسة و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة.

سادسا: الدراسات السابقة

يلاحظ شح الدراسات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بالمقارنة مع توفر من دراسة حول تطبيق الوساطة في المواد المدنية على وجه الخصوص. ومن الدراسات التي استطعنا الحصول عليها رسالة دكتورا للأستاذ الدكتور فتاح خلاف و رسالة ماجستير للطالب عبد الكريم عروي.

سابعا: صعوبات البحث:

- ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تتناول موضوع الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري .
- رسوخ ثقافة الخصومة القضائية لدى شريحة واسعة من رجال القضاء الإداري والقانون ، وغياب ثقافة الوساطة عن فكر ممثلي الإدارة وخصومهم ، الأمر الذي حال دون تقبلهم المبدئي للجوء إليها من أجل تسوية نزاعاتهم.

ثامنا: تقسيم الموضوع

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين :
حيث خصصنا الفصل الأول إلى تكريس نظام الوساطة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الفصل الثاني فقد ارتأينا التطرق فيه إلى تفعيل نظام الوساطة لحل النزاع الإداري.
وقد قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للوساطة، المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تمييز الوساطة عن مصطلحي الصلح والتحكيم،

أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى التطرق لأهمية تطبيق نظام الوساطة لحل النزاع الإداري.

وقد قسمنا الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث أيضا، تناولنا في المبحث الأول الجدل القائم حول إمكانية تطبيق الوساطة لحل النزاع الإداري، المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى للنظام القانوني للوساطة لحل النزاع الإداري و في المبحث الثالث فقد تعرضنا لدور القاضي الإداري في تفعيل الوساطة لحل النزاع الإداري.

**الفصل الأول: تكريس نظام للوساطة في القانون
رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و
الإدارية**

الفصل الأول: تكريس نظام للوساطة في القانون رقم 08-09

المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

في إطار إصلاح العدالة و عصرنتها، استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الوساطة، كوسيلة بديلة و جديدة للتسوية الودية للنزاعات القضائية. و إن كان اللجوء إلى هذه الوسيلة من المنظور القانوني إجراء جديدا، فإنه يعتبر من الناحية الثقافية و الاجتماعية و التاريخية تكريسا قانونيا لممارسة متجذرة في الثقافة الجزائرية، التي تكونت عبر العصور في كنف تعاليم الدين الإسلامي بفعل التجربة التاريخية للمجتمع¹.

و بالنظر إلى تزايد النزاعات بين الأشخاص، الأمر الذي ترتب عنه تزايد عدد الدعاوى القضائية المرفوعة أمام القضاء بنوعيه العادي و الإداري باعتباره السبيل الرسمي لاقتضاء الحقوق، فلم يعد في استطاعة القاضي الفصل في القضايا المرفوعة أمامه بالسرعة المرجوة، و هذا ما أفقد الأحكام و القرارات التي تصدرها الفعالية المطلوبة².

و باعتبارها الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، استحدثتها المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المشار إليه أعلاه، لها مدلولها الخاص يميزها عن باقي الوسائل البديلة الأخرى و فضلا عن أنها تهدف للوصول إلى حل ودي، فإنها حتما تهدف إلى تحقيق أغراض الدعوى القضائية بعيدا عن مساوئها، و بناء على الذي سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها الإطار المفاهيمي للوساطة

¹ حسين عبد اللوي، الوساطة في المجتمع الجزائري: قراءة سوسيولوجية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر،

متاح على الموقع الإلكتروني www.mijustice.dz ، تاريخ الاطلاع 23 جانفي 2018.

² عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص585.

كمبحث أول، أما الثاني تمييز الوساطة عن مصطلح الصلح و مصطلح التحكيم كمبحث ثاني، و أخيرا أهمية تطبيق نظام الوساطة لحل النزاعات الإدارية كمبحث ثالث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة

تعتبر الوساطة ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية لتسوية النزاعات، حيث ارتبطت بالمجتمعات التاريخية القديمة و الحديثة و كان لها دور بالغ الأهمية في تنظيم العلاقات الاجتماعية، منذ آلاف السنين، حيث استخدمت كوسيلة لمعالجة النزاعات الاجتماعية و استمر العمل بها خلال الفترات التاريخية المتلاحقة، إلى أن تم نقلها فيما بعد من الحقل الاجتماعي إلى الحقل القانوني، الأمر الذي شجع على تطويرها قضائيا و تكريسها تشريعيا.

المطلب الأول: تعريف الوساطة

نظرا لأهمية موضوع الوساطة القضائية كآلية جديدة لحل النزاعات، تضمنها القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹، جاءت لتفصح المجال أمام خيارات و بدائل أكثر تيسيرا لتفعيل مصداقية و شفافية قطاع العدالة و تماشيا مع عصرنة سبل استيفاء الحق، بما يضمن عدم تعطل المصالح و اختصارا للوقت و الجهد لجميع أطراف النزاع.

و في هذا السياق لقد استحدثت المشرع الجزائري الوساطة كوسيلة رسمية تجسدا ثقافة المجتمع الجزائري، النابعة من أعرافه أين لا يزال قائما اللجوء إلى وساطة الشيخ و زعيم القبيلة و إمام المسجد لفض نزاعات التي تقوم بين الأفراد²، و من جانب آخر فان

¹ القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

² دليلة جلول،مرجع سابق ، ص 05.

حادثة هذا الإجراء و غموض مفهومه لدى أفراد المجتمع يقتضي الأمر تعريفها من خلال التطرق إلى معناها اللغوي أولاً، الاصطلاحي و التشريعي.

الفرع الأول: تعريف الوساطة لغة

كلمة الوساطة مأخوذة من مفردة الوسط بفتح السين و ضم الطاء، أي أعدله و أخيره. و قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)¹ ، أي عدلا و خيارا.

و وسطا: بتسكين السين و وسط بفتح الواو بكسر السين جلس وسطهم، كتوسطهم. و هو وسيط فيهم، أي: أوسطهم نسبا و ارفعهم محلا.

و الوسيط: يقصد به المتوسط بين المتخاصمين و وسط الشيء هو ما بين طرفيه و يقصد بالقول "توسط بينهم" أي عمل الوساطة و أخذ الوسط بين الجيد و الرديء².

الفرع الثاني: تعريف الوساطة اصطلاحا

لقد عرف الأستاذ كمال فنيش الوساطة على أنها: "آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث، محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين و تسهيل التواصل بينهما و بالتالي مساعدتهما، على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"³.

لقد اقتصر هذا التعريف الوساطة و بكل بساطة على وجود طرف ثالث محايد، يقتضي وجوده المساعدة في إيجاد حل مناسب للنزاع القائم بين الأطراف.

و عرفها عبد السلام ذيب الوساطة بأنها: "تكليف شخص محايد، له دراية بالموضوع و لكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط: يكلف بسماع الخصوم و وجهة

¹ سورة البقرة، الآية 143 ، ص 22.

² مجيد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1462هـ - 6005 ، ص 692، 691.

³ فنيش كمال ، مرجع سابق ، ص 572.

نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم و حملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم"¹.

اشتراط هذا التعريف زيادة على التعريف السابق تمتع الطرف الثالث الذي يمثل دور الوسيط بالدراية الكاملة بموضوع النزاع مع تجريده من سلطة الفصل فيه، لكن الذي يؤخذ عليه هو تجاهله للجهة المشرفة على عملية الوساطة.

كما عرفها الأستاذ بربارة عبد الرحمان بأنها: "أسلوب من الأساليب البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"².

الذي أضافه هذا التعريف هو أن الوساطة أسلوب ودي لحل النزاعات خارج مرفق القضاء

و قد عرفت الأستاذة دليلة جلول بأنها "إجراء وجوبي يعرضه القاضي، لإنهاء النزاع كلياً أو جزئياً بين أطراف الخصومة، وذلك بغرض التسريع في إنهاء النزاع القائم و ضمان أقصى حد لمصالح الأطراف"³.

أما هذا التعريف فقد أضفى على الوساطة طابع الوجوب الذي يلزم القاضي المشرف على النزاع بعرضها على الخصوم.

وقد عرفها المحامي الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي بأنها "وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، و يختارون خلالها

¹ عبد السلام ذيب ، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 549.

² فاتح خلاف ، مرجع سابق، ص 08.

³ دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص 23.

إجراءات و أسلوب الوساطة من اجل فهم موضوع النزاع و وضع الحلول المناسبة¹.

لقد أشار هذا التعريف إلى عنصر غاية في الأهمية بالنسبة لعملية الوساطة و هو عنصر الرضائية، أي أن الخصوم لهم حرية الاختيار في اللجوء إلى عملية الوساطة كبديل لحل النزاع القائم بينهم و بإرادتهم.

كما عرفها المحامي هادي المنذر " الوساطة هي آلية لحل النزاعات القانونية حياً²، بين فريقين أو أكثر بمعاونة شخص ثالث محايد، يلعب دور الوسيط بتوجيه المفاوضات و تسهيلها و المساعدة على إعطاء الحلول و تكريسها بعقود"³.

حسب هذا التعريف فان الوساطة تكرر بعقد و الواقع لدينا هو أنها تكرر بمحضر اتفاق يوقعه الأطراف بعد تحريره من طرف الوسيط.

الفرع الثالث: التعريف الوساطة في التشريع

لم تتضمن غالبية القوانين قواعد قانونية تتعلق بالوساطة الا حديثاً و لكي تتشكل لدينا صورة واضحة عن المعنى التشريعي لها تعين علينا بحث الموضوع في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ثم في القانون المقارن.

¹ عمر مشهور حديثة الجازي، ندوة بعنوان "الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات"، جامعة اليرموك، المملكة الاردنية الهاشمية، 28 كانون الأول 2004، متاح على الموقع الالكتروني www.aljazylaw.com، تاريخ الاطلاع

18/01/25

² حياً بكسر حرف الحاء يقصد بها ودياً.

³ هادي المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، دليل تطبيقي: مفاوضات - وساطة - تحكيم، 2004، ص 35.

أولاً: في الجزائر

لقد وردت الوساطة كمصطلح قانوني في المادة 10 من القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب كما يلي: " الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل، على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه"¹

و يقصد بالوساطة في هذا المجال احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد، لا تربطه علاقة بهم، حيث يقدمان له كل المعلومات و المعطيات المتعلقة بالخلاف، و الملابس التي تحيط به، ثم يتركان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل المناسب للنزاع القائم بينهم، على أن تقدم هذه الحلول في شكل اقتراحات أو توصيات للأطراف الذين قد يأخذون بها أو يرفضونها، ذلك أن الوسيط ليس له أي سلطة قانونية أو تنظيمية أو عقدية على أطراف النزاع.

في حين أن مفهوم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يختلف عنه في قانون العمل، و هو ما تشير إليه الفقرة الأولى من المادة 994 "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"². و بهذا يتضح أن المشرع الجزائري قد استثنى صراحة القضايا العمالية من إجراء الوساطة، كطريقة بديلة لحل النزاعات يعد تدليلاً على الاختلاف الضمني بين الاجرائين بالرغم من اتفاق المبدأ³.

¹ المادة 10 من القانون رقم 90-02، المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1990، ص 232.

² المادة 994 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 112.

³ دليلة جلول، مرجع سابق، ص 20، 21.

إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لمصطلح الوساطة في المواد المتعلقة بها، في الفصل الثاني من الباب الخامس لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، مفضلا عن ذلك التعمق في تحديد آليات تطبيقها وفقا للمواد من المادة 994 إلى 1005 من نفس القانون، حيث نجده قد نص على إجراء الوساطة كطريق جديد و بديل لإنهاء الخصومة بالتراضي و قد ألزمت المادة 994 من القانون المشار إليه سابقا القاضي بعرض الوساطة على الأطراف المتنازعة في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

و عليه يتضح أن الوساطة حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 08-09 ، هي إجراء وجوبي يوجب على القاضي المختص بالنظر في النزاع المطروح أمامه، تعيين وسيطا يتولى مهمة حل النزاع من خلال ربط الحوار بين الطرفين و مساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم .

ثانيا: تعريف الوساطة في القانون المقارن

و قد عرفت المادة 3/1 من قانون "الأونسترال"¹ النموذجي لسنة 2002 للتوفيق التجاري الدولي الوساطة بأنها: "عملية يتم من خلالها حل النزاع وديا، سواء بالوساطة أو بالتوفيق مع محاولة الوسيط الوصول لحل ودي للنزاع العقدي أو القانوني، دون أن يملك سلطة إجبار المتنازعين على قبول الحل"².

¹ الأونسترال هي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي و هي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ أزيد عن الخمسين سنة و تتمثل مهمتها في عصرنه و موازنة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية، أنظر الموقع الإلكتروني

www.uncitral.org

² صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص47.

و يبدو أن المشرع الفرنسي من خلال المادة 131 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي، قد اكتفى في نفس المادة بتحديد مهمة الوسيط و المتمثلة في سماع الأطراف، من اجل مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح¹ و لم يعطينا تعريفا للوساطة

أما المشرع الأوروبي قد سلك نهجا آخرا و عرف الوساطة، بموجب المادة 03 من المرسوم الأوروبي رقم CE/52/2008 المؤرخ في 21 ماي 2008 و التي جاء فيها: « Médiation un processus structuré quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé dans lequel deux ou plusieurs parties a un litige tentent par elles-mêmes volontairement de un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur... »

و من خلال هذه المادة يتضح أن الوساطة هي: "عمل مركب يسعى بموجبه الأطراف و بإرادتهما إلى التوصل لاتفاق من اجل، إيجاد حل للنزاع القائم فيما بينهم بمساعدة وسيط²

و من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن الوساطة تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يطلق عليه تسمية الوسيط، يعمل على تلقي وجهات نظر أطراف الخصومة و يحاول تقريبها من اجل المساعدة على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم و الملاحظ هو أن المشرع الجزائري قد حرص على أن تحتفظ سلطة قضاء الدولة ادارية كانت او مدنية على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

¹ فاتح خلاف ،مرجع سابق ،ص 09.

² فاتح خلاف ، مرجع سابق ، ص 09،10.

المطلب الثاني: صور الوساطة

بعد أن تعرفنا على الوساطة و جب علينا التمييز بعد ذلك بين الصور او الاشكال التي يمكن أن تتخذها، من اجل الوقوف على تحديد النوع الملائم الذي يمكن تطبيقه على النزاع الإداري المتميز بطبيعته الخاصة عن باقي النزاعات الأخرى.

و لتحديد نوع الوساطة يمكن الاعتماد على معيار جهة الإشراف كأساس لتحديد أنواع الوساطة، حيث أن هذا المعيار يقوم على أساس تحديد الجهة التي تقوم بتعيين الطرف الثالث للقيام بعملية الوساطة بين أطراف النزاع و الذي يطلق عليه تسمية الوسيط و بناء على هذا يمكن تصنيف الوساطة إلى: وساطة اتفاقية، وساطة قضائية و وساطة الخاصة.

الفرع الأول: الوساطة الاتفاقية

تعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة النظامية، تتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذين يحددون السلطة التي يخولونها للوسيط و بالتالي هذا النوع من الوساطة هو نوع إرادي محض.

فالوساطة الاتفاقية تكون وفقا لما يتفق الأطراف، في نص العقد المبرم بينهم، على حل النزاع الذي قد نشأ عن تنفيذه عن طريق الوساطة. و هذا الطريق البديل لحل النزاع يعتمد أسلوب لا يتدخل فيه القضاء، خلافا للوساطة القضائية التي تتم بعد رفع الدعوى¹

حيث يتم اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية أو ما يطلق عليها بالحرية إما باتفاق الأطراف، بعد حصول النزاع أو بموجب نص في اتفاق تعاقدى سابق و الأساس في هذه الحالة هو أن الأطراف يتفقون بأنفسهم، على الوسيط دون اللجوء إلى المحكمة و إذا لم يتم الاتفاق بينهم على وسيط معين، يجوز لأحدهم التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة لتعيين

¹ مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، "الوساطة القضائية في القانون الجزائري"، الجزء الأول ، ايسان للنشر و التوزيع، الشارقة، الجزائر، 2012، ص18.

وسيط، إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم أو كان هناك اتفاق على الوساطة بشكل عام و لم يرد فيه اتفاق على أن تتولى المحكمة، تعيين الوسيط أن لم يحدده الأطراف¹.

و لإبراز الطابع الاتفاقي للوساطة سواء لأجل تجنب أو تسوية نزاع ما أجاز القانون المغربي للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح بينهم و قد عرف الفصل 56-327 من قانون المسطرة المدنية في المغرب الوساطة على ما يلي: "اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع ناشئ أو قد ينشا فيما بعد" و منه فان الهدف من الوساطة هنا هو الوصول إلى صلح بواسطة طرف ثالث هو الوسيط.

و يتخذ اتفاق الوساطة إما شكل شرط وساطة، ينص عليه الاتفاق الأصلي و يلتزم بموجبه الأطراف بان يعرضوا على الوساطة، النزاعات التي قد تنشأ عن الاتفاق المذكور، أو في شكل عقد وساطة يبرم بعد نشوء النزاع و يمكن إبرامه و لو أثناء خصومة جارية أمام المحكمة، حيث يتعين إعلام المحكمة به في اقرب الآجال من وقت إبرامه و يترتب عن ذلك وقف الخصومة أمام المحكمة إلى حين تبين مصير الوساطة².

الفرع الثاني: الوساطة القضائية

هي تلك الوساطة المأمور بها من طرف القاضي الذي يقوم بتعيين شخص ثالث، يظهر انه سيلعب دور المسهل لحل النزاع. و عليه يمكن للقاضي أن يأمر بالوساطة القضائية إن ظهر له أن ذلك ممكن أو لصالح الطرفين.

¹ زهية زيري، (الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماچيستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 46.

² د، عبد المجيد غمجية، نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب، الموقع الإلكتروني www.lasportal.org، تاريخ الاطلاع 2018/01/23، ص 124.

و الوساطة القضائية ليست تفويضا قضائيا من القاضي، لأنه لا يخول للوسيط أي سلطة و إنما يبقى الوسيط تحت مراقبة القاضي و يكون هذا الأخير هو المختص للبت في القضية محل النزاع في حالة فشل الوساطة القضائية، فالقاضي يلعب هنا دوران:

دور وقائي من اجل الحفاظ على سلامة الإجراء، و دور ايجابي يتمثل في الأمر بإجراءات القضاء الإداري للوصول إلى حل النزاع بمساعدة الوسيط¹.

و الوساطة القضائية هي وسيلة غير قصرية لمرافقة أطراف النزاع، حيث يكمن هدفها الأساسي في تسوية ودية للخلاف مع المحافظة على حسن العلاقات بين الأطراف ، كما أنها تتبع من سلطان إرادة الخصوم و ترمي إلى إعادة ربط الاتصال بينهم بواسطة طرف ثالث محايد و مستقل لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرار مع كونه يساهم في إنعاش الحوار بين أطراف النزاع.

إذن الوساطة القضائية على خلاف الوساطة الاتفاقية تتم تحت إشراف القاضي، بعد رفع الدعوى القضائية و التي يقوم بواسطتها القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الخصوم عليها بتعيين شخص محايد يسمى الوسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل و يشترط أن يكون لهذا الشخص الوسيط دراية بموضوع النزاع، لكن بدون تمكنه من سلطة الفصل فيه، بحيث يكلف بسماع الخصوم و الاهتمام بوجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات، قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم و حملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم، و يكون الوسيط بمثابة نقطة للخصوم تسمح لهم بانطلاقة جديدة في علاقتهم و بتفادي الحل القضائي أو التحكيمي الذي يفرض عليهم.

و في هذا النوع من الوساطة فإن عرض الوساطة على الخصوم أمر وجوبي و هو إجراء جوهري، يجب على القاضي استيفاءه قبل أي إجراء آخر و في أي جلسة، كما

¹ أحمد برادة غزيول، "دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية"، متاح على الموقع الإلكتروني

، تاريخ الاطلاع 2018/01/25، www.sudanlazz.net

أن عليه أن يبين احترامه له، من خلال حكمه على محضر الاتفاق و لكن هذا الإجراء لا يكون نافذا إلا بقبول الخصوم له¹.

بهذا نجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذا النوع من الوساطة من خلال، نص المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت كالآتي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم و إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا". إلا انه قد اكتفى في نص المادة السالفة الذكر بتحديد الإطار العام للوساطة، دون أن يعطيها وصفا معيننا مضمنا إياها ما يدل على أن الوساطة المقصودة في هذا النص هي الوساطة القضائية، و هذا ما يمكن استخلاصه من التعبير التالي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم....".

يمكن أن يستفاد من نص المادة 995 من القانون رقم 08-09 أن القاضي هو المشرف على الوساطة بكل أبعادها² و هذا ما يستشف من مضمون الفقرة الثانية منها، إذ جاء فيها: "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، و يمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت"³، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد قطع الشك باليقين على أن الوساطة المقصودة في القانون 08-09 السالف الذكر، تتمثل في الوساطة القضائية و هذا ما أكده غالب المختصين على موضوع الوساطة في الجزائر و من بينهم الأستاذ عمر الزاهي⁴

إن الوساطة القضائية هي علاقة ثلاثية أطرافها القاضي، الوسيط و الخصوم

¹ عبد السلام ذيب، الملتقى الدولي حول "ممارسة الوساطة"، الإطار القانوني و تنظيمي للوساطة في الجزائر"، يومي 15،16 جوان 2009، متاح على الموقع الالكتروني www.crjj.mijjustice.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/01/27.

² فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 25،26.

³ المادة 995 من القانون 08-09 ، مرجع سابق، ص 112.

⁴ عمر الزاهي عميد الملكية الفكرية في الجزائر و صاحب كرسي اليونيسكو الذي له الدور في إحياء مادة الملكية الفكرية و ترقيتها و هو أستاذ بكلية الحقوق-بن عكنون- الجزائر جامعة بن يوسف بن خدة، انظر الموقع الالكتروني

www.djelfa.info/vb/showthread.php تاريخ الاطلاع 2018/03/24

أولاً: القاضي

إن القاضي هو الذي يقوم بعرض الوساطة و يعين الوسيط، بحيث لا يجوز أن يتخلى القاضي عن قضية النزاع و يجب عليه اتخاذ أي تدبير، يراه ضروري و في أي وقت كما أن القاضي هو الذي يختص بتحديد مدة الوساطة و إنائها و يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق.

ثانياً: الوسيط

يقبل القيام بدور الوسيط للتوفيق بين الخصوم في حدود اختصاصه و إمامه بالنزاع و خصوصياته، بحيث يلتقي بأطراف الخصومة و يستمع لأي شخص لفائدة تسوية النزاع، كما يقوم بإخطار القاضي بكل صعوبة تعترضه في مهمته و بما توصل إليه الخصوم و يعمل على تقريب، وجهات النظر بين الأطراف و يوجههم للوصول إلى حل للنزاع الثائر بينهم و تختتم مهمته بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق بين الخصوم.

ثالثاً: الخصوم

على الخصوم أولاً و قبل كل شيء القبول بإجراء الوساطة، بعد أن يعرضها عليهم القاضي وجوباً لحل النزاع فيما بينهم إذ لا بد أن يكونوا مهيين للتنازل و التفاوض لإيجاد حل ودي بينهم، كما يجب عليهم الإذن للوسيط بالاستماع لأي شخص لفائدة تسوية النزاع و يمكن للخصوم، مطالبة القاضي بإنهاء الوساطة في أي مرحلة من مراحلها و عليهم توقيع محضر الاتفاق الحاصل بينهم¹.

¹ شفيقة بن صاولة ، "الوساطة في النزاع الإداري"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة ،يومي 15، 16 جوان، الجزائر، 2009، متاح على الموقع الإلكتروني www.crjj.mijustice.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/01/27.

الفرع الثالث: الوساطة الخاصة

الوساطة الخاصة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة، بالاتفاق مع أطراف النزاع بحيث يكون الوسيط من بين الوسطاء الخصوصيون، الذين يزاولون الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات.

و المشرع الأردني قد اخذ بالوساطة الخاصة في قانون الوساطة عام 2006 إلى جانب الوساطة القضائية عند نصه على انه لقاضي إدارة الدعوى، بعد اجتماع الخصوم و بناء على طلبهم أو بعد موافقتهم إحالة النزاع إلى وسيط خاص. و الوسطاء الخصوصيون يعينهم رئيس المجلس القضائي و ينصبهم وزير العدل و ذلك من بين القضاة المتقاعدون و المحامون و المهنيون المشهود لهم بالجدية و النزاهة.

بعد أن يحال النزاع إلى الوسيط الخاص يشرع في القيام بمهامه و هكذا يقدم له كل طرف من أطراف النزاع، خلال مدة معينة من تاريخ الإحالة مذكرة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه و يرفقها في ذلك بأهم المستندات التي يستند إليها و لا يتم تبادل هذه المذكرات و المستندات بين الأطراف المتنازعة.

و للإشارة فقط فان معظم الفقهاء و المهتمين بهذا الجانب، يعملون على دمج الوساطة الخاصة ضمن الوساطة القضائية كونها عملية قضائية أو أنها عملية تتم في سياق قضائي، يقوم بها طرف ثالث غريب تماماً عن طرفي النزاع و ليس له أية مصلحة بصفة مباشرة في المسائل المتنازع فيها بتسهيل الحل الطوعي بين الطرفين، بكيفية تساعدتهما على تذليل العقبات للتوصل إلى اتفاق¹.

¹ زهية زيري، مرجع سابق، ص 47، 48.

المبحث الثاني: التمييز بين الوساطة و مصطلحي التحكيم و الصلح

تتفق الوساطة مع التحكيم و مع الصلح في كونهم من الطرق البديلة لحل النزاعات، و قد تم النص على هذا في المواد 990 إلى 1061 من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات و تتشابه في وجود طرف ثالث يسمى في الوساطة بالوسيط و في الصلح يسمى المصلح و في التحكيم يسمى المحكم. غير أن هناك أوجه اختلاف بين إجراءات الوساطة و التحكيم و الصلح، ما يجعل التمايز بينهم واضحا¹ نظرا للأسس التي يركز عليها كل إجراء حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التمييز بين مصطلحي الوساطة و التحكيم أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى التمييز بين مصطلحي الوساطة و الصلح:

المطلب الأول: تمييز الوساطة عن مصطلح التحكيم

لم يعرف قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التحكيم بل حدد المقصود منه في عنصرين و هما شرط التحكيم و اتفاقية التحكيم. فالتحكيم "هو اتفاق بين طرفين أو أكثر، يهدف إلى تقديم الفصل في النزاع القائم بينهم إلى محكم أو محكمين يتم تعيينهم بصفة منفصلة أو بصفة جماعية و قد يكون هذا التعيين حر أو ضمن قائمة محدد من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف"²، و عليه فان الفروق بين الوساطة و التحكيم تكمن في ما يلي:

¹ شفيق ساري جورجي ، التحكيم و مدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص55.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية : الخصومة الإدارية ، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث، 2013، ص 219.

الفرع الأول: من حيث مباشرة الإجراءات

إن إجراء عرض الوساطة القضائية على الخصوم هو إجراء وجوبي، على القاضي المكلف بالنزاع الالتزام به و الأمر كله توقف على قبول الخصوم به، أما التحكيم فان مباشرته تتوقف على إرادة الأشخاص في اتفاقهم باللجوء إلى التحكيم .

الفرع الثاني: من حيث نطاق الإجراءات

بالنسبة للوساطة فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك بنصها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

أما بالنسبة للتحكيم فان المشرع قد حدد تلك القضايا، التي يجوز فيها الاتفاق على التحكيم و استثنى بعضا منها و ذلك من خلال نص المادة 1006 من نفس القانون السالف الذكر و التي نصت: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"¹.

ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم و لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية².

الفرع الثالث: من حيث آجال الإجراءات

لقد حددت مدة الوساطة كحد أقصى حسب المادة 996 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر بـ ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء و

¹ المادة 1006 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 113.

² دليلة جلول، مرجع سابق، ص 25، 26.

بعد موافقة الخصوم، أي أن القرار الأخير في هذا الأمر يعود للقاضي في قبول التجديد، أما بالنسبة للتحكيم ووفقا لـ 1018 من نفس القانون المذكور أعلاه فإن اتفاق التحكيم يكون صحيحا حتى ولو لم يحدد أجلا لإنهائه و في هذه الحالة يلزم المحكمون، بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

إضافة إلى هذا فقد أجاز القانون إمكانية تحديد هذا الأجل، بموافقة الأطراف و في حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة¹.

الفرع الرابع: من حيث دور الطرف الثالث

إن دور الوسيط في عملية الوساطة يقتصر على معاونة الأطراف المتنازعة، بغرض التوصل إلى اتفاق بينهم يحدد تصرفات الأطراف في المستقبل، أما في التحكيم فإن دور المحكم هو النظر إلى النزاع من الناحية القانونية و الموضوعية و يقوم بإعمال حكم القواعد القانونية عليه ليصل إلى حل للنزاع الناشئ بين الأطراف بالفعل في الماضي فيقوم بفض هذا النزاع.

في الوساطة الوسيط لا يملك سوى صلاحية مساعدة الأطراف على و استخدام الوسائل، التي تؤدي إلى توقيع الأطراف لاتفاق معين، أما في التحكيم فإن المحكم يتمتع بسلطات كبيرة في مواجهة أطراف النزاع²

الفرع الخامس: من حيث الأثر

و تختلف الوساطة أيضا عن التحكيم من حيث محضر الاتفاق، بحث أن الوساطة لا تسفر عن حكم إجباري حيث أن الوسيط لا يمكنه إجبار الطرفين على التوصل

² شفيق ساري جورجي، مرجع سابق، ص 56، 57 .

إلى اتفاق و لا يمكنه فرض قراره عليهما. و إنما ذا لم يتوصل الطرفان إلى حل بخصوص موضوع النزاع و إن أرادا قرارا إجباريا للحل فما عليهما إلا اتباع سبل أخرى منها عرض النزاع على جهات أخرى من بينها التحكيم¹

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن مصطلح الصلح

لقد نصت المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن عقد الصلح هو: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"².

و الصلح صنفان: إما صلح قضائي بمناسبة دعوى قضائية أو صلح يقع خارج مرفق القضاء. لكن الذي يهتما هنا هو الصلح القضائي. و الفرق بين الوساطة و الصلح يكمن في ما يلي:

الفرع الأول: من حيث مباشرة الإجراءات

إن عملية عرض الوساطة على الخصوم أمر إجباري، على القاضي التقيد به استنادا إلى نص المادة 994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، بحيث انه يتوجب على القاضي لزوما عرض إجراء الوساطة على الخصوم و لكن أعمالها يتوقف على قبول الخصوم بها³ في حين أن إجراء عملية الصلح هي عملية غير إجبارية بل هي عملية جوازية و هذا ما يتضح من عبارة: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من

¹ د، عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية -التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 232.

² المادة 459 من الأمر رقم 66-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1017.

³ دليلة جلول، مرجع سابق، ص 20.

القاضي، في جميع مراحل الخصومة¹ التي تضمنتها المادة 990 من نفس القانون المذكور سابقا و يكون بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بمسعى من القاضي².

الفرع الثاني: من حيث نطاق الإجراءات

لقد ألزمت المادة 994 من القانون السابق الذكر القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل مل من شأنه أن يمس بالنظام العام، في حين أن الصلح اخضع المشرع الجزائري إجراءه إلى السلطة التقديرية للقاضي و يستتبط هذا من نص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها: "تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك"³.

الفرع الثالث: من حيث آجال الإجراءات

لقد حددت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مدة الوساطة بـ ثلاثة أشهر كحد أقصى يمكن تجديدها مرة واحدة و بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، شريطة موافقة الخصوم على ذلك، فان لم يتمكن الخصوم خلال تلك الفترة الوصول إلى حل يعاد السير في الخصومة كما هو مقرر في الجانب الإجرائي⁴.

إلا أن المشرع لم يقيد الصلح بوقت معين وفقا لما كرسته المادة 990 و المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا نظرا للفرق الملاحظ بين انتهاء النزاع بالصلح

¹ المادة 990 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق ،ص 111.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الإدارية ، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ،مرجع سابق ،ص 213.

³ المادة 991 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق ،ص 111.

⁴ د، عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة ثانية مزيده ،دار البغدادي للطباعة و النشر ، الرويبة ،الجزائر، 2009، ص 519، 525.

الذي يعني رضا جميع الأطراف بالاتفاق المتوصل إليه و بين انتهائه بحكم قضائي، يحمل طابع الإلزام معرضا في غالب الأحيان للطعن فيه و هو ما من شأنه إطالة أمد النزاع¹.

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن الوساطة التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 السالف الذكر، كأحد الطريق البديل لتسوية النزاعات، تقوم على أساس و جود طرف ثالث محايد و مستقل يسمى الوسيط، يتولى تلقي وجهات نظر أطراف النزاع و تقريبها من اجل المساعدة على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، فالوساطة تقوم على أساس احتفاظ كل طرف بحقوقه كاملة و البحث بأنفسهم عن تسوية رضائية و يتم ذلك بمساعدة الوسيط الذي يتولى مهمة الوساطة.

¹ دليلة جلول،المرجع السابق،ص26.

المبحث الثالث: أهمية تطبيق نظام الوساطة لحل النزاع الإداري

بالرغم من قدم الجذور التاريخية للوساطة في المجتمع الجزائري، إلا أن تكريسها على مستوى القانون الإجرائي كطريق بديل لتسوية النزاعات، قد تم حديثا بحث أن المشرع الجزائري قد استحدثها سنة 2008 في القانون رقم 08-09 السالف الذكر، و التي تختلف في جوهرها عن تلك الوساطة التي اقرها المشرع بموجب القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب المشار إليه سابقا، و ذلك تماشيا مع التوجهات الجديدة التي شهدتها القانون المقارن في هذا المجال و رغبة منه في تكريس طرق بديلة لتسوية النزاعات، بحيث أن الوساطة قد أثبتت جدارتها في الأنظمة القضائية الأجنبية في تخفيف العبء عن كاهل القضاء و إحقاق الحقوق لأصحابها بأقل الجهود و في اقصر مدة ممكنة. و من خلال هذا تظهر أهمية البحث عن أهمية تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري، سواء بالنسبة لجهات القضاء الإداري و بالنسبة لجهة المتقاضين.

المطلب الأول: أهمية تطبيق الوساطة بالنسبة لجهات القضاء الإداري

إذا كان تطبيق الوساطة في المواد المدنية قد حقق نتائج ايجابية، فإنه يمكن الاعتقاد انه يمكن التوصل إلى النتائج ذاتها أو أفضل منها إذا تم تطبيق هذه الوسيلة لتسوية نزاعات المادة الإدارية، سيمى في ظل تزايد عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و طول مدة الفصل في تلك النزاعات. و تطبيق الوساطة لتسوية هذا النوع من النزاعات، من شأنه أن يجنب جهات القضاء الإداري مشكلة البطء في التقاضي و ذلك من خلال الحد من تراكم القضايا الإدارية أمامها، كما أن هذا يكفل تحقيق الفاعلية القضائية للقرارات التي تصدرها جهات القضاء الإداري.

الفرع الأول: التقليل من حجم تراكم القضايا أمام جهات القضاء الإداري

لقد أصبح من اللازم المبادرة بتقديم اقتراحات جديدة لتسوية النزاعات التي تؤدي، بدورها إلى التقليل من حجم القضايا المطروحة أمام جهات القضاء في المستقبل و لذلك، عمد المشرع الجزائري إلى إدخال طرق بديلة لحل النزاعات و على الخصوص، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي من شأنها الوصول إلى تجنب اللجوء التلقائي إلى الجهات القضائية¹

و مما لا شك فيه أن تبني المشرع الجزائري لهذه الطريقة لحل النزاعات، سيساهم في التخفيف من القضايا المعروضة أمام القضاء سيمى إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الوساطة مفهوم متجذر في المجتمع الجزائري².

فمشكلة تراكم القضايا تجعل من وقت سماع القاضي للمتقاضين، محصورا و هو ما حتم عليه تخصيص وقت اقل لكل قضية مما يتسبب في كثير من الأحيان بعدم رضا المتقاضين الأمر الذي قد يؤدي على مر الزمن إلى اهتزاز ثقتهم أمام العدالة³ و بالتالي فإن تراكم القضايا أمام جهات القضاء الإداري، يعتبر من أهم المعوقات التي تقف حائلا أمام الفصل السريع في النزاع المطروح ما أدى إلى الفصل فيها إلا بعد فوات الأوان. فقد تتطلب القضية الواحدة الانتظار من ثلاث إلى خمس سنوات للبت فيها، كما قد تصل هذه المدة إلى عشر سنوات أو تزيد الأمر الذي يفقد الدعوى القضائية فعاليتها و على الرغم من زيادة عدد القضاة و أعوان العدالة في كل مرة، إلا أن تلك الجهود لم تكفل بالنجاح في ظل التزايد السريع لعدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، إذ نجد أنها قد أخذت منحى تصاعديا مضطردا.

¹ شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق

² كمال فنيش ،مرجع سابق ،ص 583.

³ مركز البحوث القانونية و القضائية، ندوة حول "الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية"، بتاريخ 18 جوان ، الجزائر، 2014، متاح على موقع الالكتروني www.mijjustice.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/02/02.

إذا كانت السلطات العمومية الجزائرية، قد أخذت بفكرة تخصص القضاة التي تتيح للقاضي الإداري الفصل في نزاعات المادة الإدارية فقط، الأمر الذي يمكنه من الإلمام بالقوانين و الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا المجال، غير أن تكريس القضايا الإدارية، بفعل التزايد المضطرد لعددها قد أدى إلى إقبال كاهل القضاة، و خاصة أن دور القاضي الإداري يختلف عن دور القاضي المدني، باعتبار انه لا يكفي بتطبيق النصوص السارية و إنما يسعى إلى ابتداع القاعدة القانونية الأمر و هو الأمر الذي جعله، يستغرق الكثير من الوقت في البحث المعمق عن الحلول للقضايا المطروحة.

بالرجوع إلى الإحصائيات المتعلقة بعدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية بالجزائر، يتضح أنها تعاني من ضغط رهيب لا تستطيع معه البت في القضايا المسجلة خلال الآجال المعقولة التي تناسب طموحات القضاة و المتقاضين كما أن هذه المشكلة تعاني منها جهات القضاء الإداري، على مختلف درجاتها و في هذا السياق يقر رئيس مجلس الدولة الجزائري أن عدد القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة الجزائري في تزايد مستمر إذ بلغ عددها خلال ثلاث سنوات 1874 قضية و انه قد تم البت في 1551 قضية منها فقط و ظلت القضايا الإدارية المتبقية تنتظر الفصل¹.

على هذا الأساس يبدو أن القاضي الإداري، يعاني اشد المعانات من تراكم كبير للقضايا الإدارية التي تنتظر الفصل فيها مما يستدعي إيجاد حلول ناجعة للحد من هذه المشكلة.

لا شك حسب ما سلف أن الوساطة هي وسيلة لحل النزاعات خارج مرفق القضاء و لكن تحت إشراف القاضي، الأمر الذي يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن الجهات القضائية عن طريق حل نزاعات، كانت ستحل حتما عن طريق التقاضي بين الخصوم خاصة و كما قلنا أن عدد القضايا التي تنتظر الحل أمام جهات القضاء الإداري

¹ فاتح خلاف، مرجع سابق، ص121، 122، 123.

في تزايد مستمر ما يزيد من العبء عليها، إلا انه بإحالة النزاعات الإدارية على الوساطة و حلها عن طريق الوساطة سيؤدي إلى تقادي عرضها على القضاء الإداري، بالإضافة إلى إن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع، كون أن الحل نابعا من إرادة الأطراف المتنازعة ما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف.

و عليه فان تطبيق الوساطة كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات لدى جهات القضاء الإداري، سيعمل حتما على تخفيف العبء عليها من كثرة القضايا المطروحة أمامها¹.

الفرع الثاني: سرعة الفصل في النزاعات الإدارية

من مزايا الوساطة أنها توفر الوقت و تتم بشكل سريع و تنهي النزاع في وقت قصير، على خلاف ما هو عليه الأمر في النزاع الكلاسيكي الذي يستغرق الوقت الطويل، للوصول إلى حله²، لان الخصوم قبل استعمالهم لوسيلة الوساطة قد قيموا نجاحها للوصول إلى اتفاق في مرحلة مبكرة من مراحل النزاع، إيماننا منهم بان البحث عن الحل هو أحسن من ضياع الوقت للوصول إلى الحق بكامله³.

و لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الوساطة لحل النزاعات، وجود الأساليب التقليدية و الشكليات الرسمية المعقدة فحل النزاع عن طريق القضاء يشمل عدة إجراءات يجب إتباعها تحت طائلة البطلان، ما يشكل قيودا على عائق المتناضين ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان و عكس ذلك فان الوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء، يمكن أن يؤدي إلى التوصل لحل مرضي لأطراف الخصومة. فالوسيط

¹ عبد الكريم عروي ، (الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص 86 ، 87.

² د، عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 524.

³ محمد برادة غزيول، مرجع سابق.

غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال أطراف النزاع إلى حل ودي يرغبون فيه¹.

و قد اقتنع الجميع بضرورة البحث عن بدائل أخرى خاصة أن الدعوى القضائية، تحولت من وسيلة فعالة للمطالبة بالحقوق إلى أداة للمماطلة و إطالة مدة الفصل في النزاعات بالنظر إلى سوء نية الكثير من الخصوم و تمسكهم بالضمانات التي يقرها القانون من أجل ربح الوقت و قد زاد من حدة هذا المشكل تكس عدد القضايا المرفوعة في إدراج القضاء و عدم قدرة القضاء على البت فيها حتى استقر في ذهن بعض المتقاضين بان "خير سبيل لإماتة حق طرحه على ساحة القضاء" و بذلك برزت الحاجة إلى أهمية البحث عن طريق بديل للطريق القضائي يحقق أغراضه و يتجنب مساوئه². يتسم بالمرونة في الإجراءات و عدم وجود قواعد مرسومة و محددة مسبقا تطيل من عمر النزاع³.

و رغم الجهود المبذولة في إطار إصلاح العدالة الجزائرية إلا أن الملاحظ هو أن ظاهرة البطء في التقاضي، لازالت قائمة و ذلك لسببين أساسيين على الأقل أولهما يتعلق، بعدم قيام المشرع الجزائري بالدور المنوط به على الوجه المرغوب فيه إذ انه كثيرا ما يتأخر في وضع تشريعات، تتماشى مع المتغيرات التي تحصل داخل المجتمع أو تتلافى الثغرات التي يبرزها التطبيق العلمي للنصوص القانونية السارية، هذا من ناحية و من ناحية أخرى هو أن الجهة التي تسهر على تحقيق العدالة، ألا و هي القاضي حيث يظهر التفاوت الواضح بين عدد القضاة و عدد القضايا الأمر، الذي أدى إلى تصعيب مهمة القاضي و في هذا الصدد من الأهمية بمكان شرح كل مسألة على حدا:

¹ عبد الكريم عروي ، المرجع السابق ، ص 87.

² فاتح خلاف ، مرجع سابق ، ص 225،226.

³ د، عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 524.

أولاً: دور المشرع في الحد من ظاهرة البطء في التقاضي

يرى بعض الفقهاء أن المشرع قد ساهم في تفاقم ظاهرة البطء و قد دعوا إلى ضرورة المبادرة بتشريعات حديثة، تستجيب للمستجدات التي تطرأ داخل المجتمع دون إغفال التطورات التي تشهدها القوانين المقارنة، قصد الاستفادة من تجاربها خاصة من ناحية تحديث القوانين الإجرائية بما يتلاءم و تطلعات الجميع نحو عدالة فعالة، تمكن الناس من الحصول على حقوقهم بأقل الجهود و الآجال و التكاليف .

على اعتبار أن القواعد الإجرائية التي تحكم العدالة التقليدية، حسب هؤلاء لا يمكنها أن تؤدي إلى الحد من ظاهرة البطء في التقاضي و تعد سبباً مباشراً لتفاقم الظاهرة، لأن القاضي يجد نفسه مكبلاً بإتباع الإجراءات و احترام المواعيد المقررة إجرائياً، و صحة قراره ترتبط بمدى احترامه لكل الضمانات و المواعيد المنصوص عليها في القانون، حتى و لو كان تطبيقها سوف يتسبب في إطالة أمد النزاع إلى الحدود غير المعقولة.

و عليه فإن الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات تتسم إجراءاتها بالمرونة، لعدم وجود إجراءات و قواعد مرسومة و محددة تمكن من اختصار الوقت و تلافي القواعد الإجرائية المعقدة التي على القاضي التقيد بها قانوناً¹ و إن كان في وسع القاضي أعمال سلطته التقديرية في سبيل التصدي لسوء نية احد الخصوم، إذا قدر انه يستهدف ممارسة حقوقه قصد إطالة مدة النزاع و الإضرار بالخصم الآخر و ما ينبغي فعله هو عدم التعويل على القاضي في هذه المسألة و إنما التفكير في طرق إجرائية جديدة فعالة، لتبسيط الإجراءات و تدارك الثغرات القانونية التي يستغلها الخصم على نحو سواء من اجل ربح الوقت و تأخير الفصل في النزاع إلى أقصى حد ممكن.

¹ كمال فنيش، مرجع سابق، ص 583.

ثانيا: دور القاضي في الحد ظاهرة البطء في التقاضي

إن للقاضي دورا حاسما و حساسا في أي نظام قضائي، لأنه يبحث عن إحقاق العدالة لأصحابها من اجل الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، غير أن هذه الغاية قد يصعب تحقيقها في ظل عدم التناسب بين عدد القضاة المتخصصين في المادة الإدارية و الكم المتصاعد لعدد القضايا المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري.

و في هذا الإطار وصل الأمر بالبعض إلى حد القول بان قلة عدد القضاة، مع زيادة عدد القضايا قد يحول دون تحقيق العدالة و لو أراد القضاء تحقيقها، باعتبار أن تزايد عدد الملفات المطروحة على القضاء سيؤدي قطعا إلى تشتت تركيزه و من البديهي أن يسلك القاضي في هذه الحالة احد المسلكين: فلما أن يأخذ الوقت اللازم للإمام بالنزاعات و يؤخر الفصل فيها أو يعجل في إصدار القرارات دون تمحيص عميق لها و في كلا الخيارين لا يمكن أن تستقيم العدالة.

و من خلال تفحص الإحصائيات المتعلقة بكم القضايا الإدارية، المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنها في تزايد مستمر هذا بالنظر إلى التطور السريع للمجتمع و تعدد الأشخاص المعنوية العامة و تدخلها الواسع في مختلف الميادين حيث صرح وزير العدل حافظ الأختام السابق أمام أعضاء مجلس الأمة الجزائري في جلسة 21 مارس 1998 بمناسبة حديثه عن الحاجة إلى إصلاح النظام القضائي بما يلي¹: "إن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد اسند إلى المحكمة العليا إلا أن الواقع العملي و تزايد النزاعات الإدارية و تعقدها نتيجة التطور السريع للمجتمع كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد".

¹فاتح خلاف ، مرجع سابق، ص 127، 128، 129

ثالثاً: الخبرة القضائية و ظاهرة البطء في التقاضي

من المسلم به أن غالبية نزاعات المادة الإدارية تحتاج إلى خبرة، حيث أن غالباً ما يضطر القضاة إلى الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية و التقنية الدقيقة، الأمر الذي يعطل من سير إجراءات الدعوى القضائية و يؤدي إلى تأجيلها إلى فترات طويلة في انتظار تقديم الخبراء لتقاريرهم المتعلقة بالخبرة و في هذا الإطار لا يستبعد أن يجد الخبير نفسه أمام مسائل معقدة يستعص عليه فهمها فيمأطل في القيام بالمهمة التي كلف بها من طرف القاضي الإداري.

و على هذا الأساس يتضح أن أعوان الخبرة يتحملون بعضاً من المسؤولية عن تفاقم ظاهرة البطء في التقاضي، بالنظر إلى تأخرهم في إعداد تقارير الخبرة إما لتعدد النزاعات موضوع الخبرة أو لتراكم القضايا التي تتطلب الخبرة في مكاتبهم. و بالتالي من الصعب على المشرع أو القاضي أو أعوان الخبرة، الحد من ظاهرة البطء في التقاضي و سنظل هذه الظاهرة قائمة في جميع الأنظمة القضائية على الرغم من الإجراءات المتخذة في هذا الشأن و ذلك بفعل التزايد المضطرد لعدد القضايا الإدارية المرفوعة، أمام المحاكم الإدارية و لجوء الخصوم إلى استغلال الضمانات التي يقرها القانون من أجل ربح الوقت و إطالة مدة الفصل في النزاع¹.

و لهذا تظهر أهمية تطبيق الوساطة للحد من هذه المشكلة، طالما أن هذا الطريق يحقق السرعة و المرونة في التسوية القضائية للنزاعات الإدارية من خلال تجريفها من الشكليات الطويلة و الإجراءات المعقدة التي تفرضها القوانين الإجرائية إذ يكون للأطراف

¹فاتح خلاف ، المرجع السابق ،ص 130، 131، 132.

و الوسيط اليد الطويلة في اختيار الإجراءات المناسبة لتسوية النزاع بطريقة ودية، في أسرع وقت ممكن.

الفرع الثالث: تحقيق الفعالية للقرارات القضائية

تعتبر الوساطة وسيلة هامة لتحقيق العدالة الفعالة للقرارات القضائية في المادة الإدارية، لان تنفيذ اتفاق الوساطة يكون عن طريق التراضي بين الخصوم و التسوية الناشئة عن محضر الاتفاق من صنع أطراف النزاع و بالتالي يكون تنفيذها سهلا و مستساغا دون معوقات، كون أن الاتفاق نابغ عن قناعتهم الطوعي و بإرادتهم الشخصية¹ وتحافظ على العلاقات الودية بين الخصوم و تبقى هذه العلاقات قائمة في الوساطة، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات بينهم².

و على هذا النحو فان تطبيق الوساطة، يمكن أن يعالج إشكالية عدم فاعلية القرارات القضائية و يغني أطرف النزاع عن رفع دعوى التنفيذ، للمطالبة بتنفيذ مضمون هذه القرارات الصادرة لصالحهم لان هذه الوسيلة تؤدي إلى تسوية ودية و ليست مفروضة على الخصوم كما هو عليه الحال في الطريق القضائي.

إلا أن الملاحظ هو انه كثيرا ما تمتنع الإدارة عن تنفيذ القرارات، الصادرة عن القضاء أو تتراخي في ذلك الأمر الذي يعدم فاعليتها و يجعلها مجرد ورقة لا تجد مجالا للتطبيق في الواقع العملي و لا ترتب أثارها القانونية، ما يدفع المعني باللجوء إلى القضاء الإداري مرة أخرى، لبدئ مواجهة قضائية جديدة تتسبب في إطالة مدة الحصول على الحقوق التي اقرها القاضي و تؤدي زيادة تراكم القضايا المرفوعة أمام الجهات الإدارية³.

¹ د، عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 524.

² عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل

النزاعات"، العدد الخاص، مرجع سابق، ص 583.

³ فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 133.

و من هنا تظهر الحاجة الملحة لتطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية، فإذا كانت القرارات القضائية التي يصدرها القاضي الإداري بعد الفصل في الدعوى الإدارية، قد لا تعرف طريقها للتنفيذ إلا بعد مشقة كبيرة، فإن التسوية الودية عن طريق الوساطة من شأنها أن تقضي على هذه المشكلة.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة القضائية بالنسبة للمتقاضين

زيادة عن الأهمية التي تكتسبها الوساطة بالنسبة لجهات القضاء الإداري، فإن لها أهميتها أيضا بالنسبة للخصوم و هذا بالنظر إلى المزايا الكثيرة التي توفرها لهم، سواء من ناحية تكريس مبدأ الفصل في النزاعات خلال آجال معقولة بفضل تلافي الشكليات و التقليل من الإجراءات المعقدة التي تفترن بالدعوى القضائية و هو الأمر الذي يعود عليهم بالفائدة من الناحية المالية، كما أن الوساطة تعتبر الطريق الآمن الذي يمكنهم من حفظ أسرارهم و عدم إفشائها للغير¹.

الفرع الأول: السرعة و اختصار مدة تسوية النزاعات الإدارية

إن السرعة قد أصبحت سمة من سمات هذا العصر و لا شك أن العدالة البطيئة هي نوع من إنكار للعدالة، لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم و بشكل كبير هذا الاتجاه، أي سرعة الفصل في النزاعات و يظهر ذلك من خلال تحديد المشرع الجزائري للمدة التي تتم خلالها الوساطة².

حيث أن إطالة مدة الفصل في النزاع لا يعود في جميع الحالات، إلى سوء نية الخصوم و إنما قد يتسبب فيه المدعي أو وكيله عن حسن نية فقد يستغرق المدعي وقتا طويلا، لتوفير الوثائق و المستندات اللازمة لتأكيد حقوقه كما يلاحظ أن الكثير من المدعين يلجؤون إلى الطعن في القرارات القضائية، الصادرة في غير صالحهم على

¹ فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 134، 136.

² عبد الكريم عروي، مرجع سابق، ص 87.

الرغم من علمهم المسبق أن تلك القرارات الصادرة ضدهم سليمة من الناحية القانونية. الأمر الذي يترتب عنه إضافة أجال الطعن و الوقت اللازم للنظر فيه و هو الأمر الذي يستغرق الوقت الطويل للنظر في الدعوى أصلا. كما قد يتراخى الدفاع في أداء مهمته على نحو غير معقول و يتسبب في تأخير الفصل في الدعوى.

و لهذه الأسباب و غيرها أصبح من الراسخ لدى المتقاضين، انه قد يستحيل البت في نزاعاتهم خلال الآجال الزمنية المرجوة، خاصة في ظل غياب النصوص القانونية التي تلزم القاضي بالفصل فيها في مدة زمنية محددة، ما عدى في حالات قليلة و بالتالي فقد أصبح التأخر في الفصل في القضايا من العيوب البارزة التي تلتصق بالنظام القضائي.

بالإضافة إلى انه كثيرا ما كانت القضايا الإدارية، تثير مسألة الصفة الإجرائية للشخص المعنوي العام المدعى عليه، حيث عرف القضاء الجزائري التباسا بهذا الشأن و ذلك بسبب عدم وضوح النصوص القانونية السابقة و تضارب الاجتهادات القضائية المتعلقة بصاحب الصفة في تمثيل بعض الأشخاص المعنوية العامة، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الإدارية التي تكون إحدى المديرية التنفيذية طرفا فيها حيث أن كثيرا ما اتخذ القضاء قرارات قضائية تقضي بعدم قبول الدعوى من حيث الشكل لانتفاء الصفة.

و لا شك أن مثل هذه القرارات قد تتسبب في تعطيل الفصل في النزاعات و تراكم القضايا طالما أن صاحب الدعوى سوف يلجا إما إلى الطعن في قرار الرفض أو إثارة النزاع من جديد¹.

و عليه و من اجل تيسير حصول المتقاضين على حقوقهم في أجال قصيرة، لابد من الاستفادة من المزايا التي توفرها الوساطة باعتبارها الملاذ نحو تقليص مدة الفصل في النزاعات الإدارية، بحيث تخلص فيها الوسيط من الشكليات و الإجراءات الطويلة و

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 139، 140، 141.

المعقدة و تمنحهم الحرية في البحث عن التسوية الودية للنزاع القائم بينهم في حدود احترام قواعد النظام العام و مراعاة الإطار الزمني المقرر للتوصل إلى اتفاق.

الفرع الثاني: التقليل من تكاليف التقاضي

يعاني المتقاضين من مشكلة ثقل الأعباء و المصاريف المالية التي تترتب عن عملية التقاضي، نظرا لارتفاع تكاليفه و هي صفة سيئة لصيقة بالنظام القضائي.

فالوساطة هي احد الوسائل البديلة المبتكرة لحل النزاعات بين الخصوم، تتميز بقلّة تكلفتها عن هو متعارف عليه في النزاعات القضائية الكلاسيكية التي تحتاج إلى وقت لدراسة المراكز القانونية للإطراف و كثرة الاستدعاء و إجراء الخبرات القضائية و غيرها من الإجراءات المكلفة، بحث أن الوساطة حتى في حال فشلها فان المصاريف المنجزة عنها تكون قليلة، غير مكلفة مقارنة مع المصاريف القضائية¹.

حيث أن المتقاضي و بمجرد رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، يجد نفسه مثقلا بمصاريف متعددة يؤدي تحملها إلى إرهاقه و تتمثل هذه المصاريف، خاصة في تلك المصاريف التي يأخذها المحامي لقاء تمثيله لأشخاص القانون الخاص حيث كثيرا ما يعجز المتقاضي عن تحمل تكاليف الدفاع دون إغفال تكاليف أتعاب الخبراء لقاء تحريرهم تقارير الخبرة بشأن المسائل التي تحتاج إلى ذلك، و تكاليف مصاريف التحقيق و التنفيذ فضلا عن المصاريف القضائية الأخرى المتعلقة بالتبليغ و الترجمة².

و إذا كان المشرع الجزائري كغيره في الأنظمة القضائية الأخرى، قد اقر نظام المساعدة القضائية في النزاعات الإدارية و المدنية، بحيث تتحمل الخزينة العمومية المصاريف القضائية المترتبة عن عملية التقاضي، إلا أن تطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية هو أفضل طريق، لتوفير الكثير من التكاليف على أطراف النزاع و الخزينة

¹ أحمد برادة غزيول، مرجع سابق.

² فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 143.

العمومية على حد سواء. حيث أن مصاريف الوساطة في أسوأ الحالات لا يمكن أن تبلغ الحد الذي تبلغه، مصاريف الدعوى القضائية العادية إذ لا تتطلب الرسوم و الإلتعاب المالية المتعددة و هذا بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي¹، حيث نجد انه قد منح القاضي المشرف على القضية صلاحية تحديد قيمة الأتعاب التي يتلقاها الوسيط القضائي من خلال سلطته التقديرية و بالنظر إلى طبيعة النزاع و تعقيداته و نتيجة الوساطة و المركز الاجتماعي لكل طرف فيه و الأكثر من ذلك هو إمكانية إعفاء خصم الإدارة العامة من دفع كل أو جزء من هذه المصاريف.

وبهذا نلاحظ أن الوساطة هي أفضل طريق للتخلص من المصاريف القضائية، المترتبة عن عملية التقاضي كونها تؤدي إلى ترشيد نفقات الإدارة العامة من استهلاك المال العام و نفقات الأشخاص الخاصة من أموالهم و هذا من المزايا الأساسية للوساطة².

الفرع الثالث: حفظ أسرار أطراف النزاع الإداري

إذا كانت علنية الجلسات من الخصائص المميزة للقضاء و من ضماناته الأساسية، فإن السرية تعد من أهم الركائز الأساسية للوساطة . و المتعارف عليه هو أن المتنازعين يرحبون بعدم معرفة الغير للنزاعات الناشئة بينهم و أسبابها و دوافعها نظرا لما قد تؤدي به هذه المعرفة من مساس بمراكزهم و هذه السرية المطلقة تحيط بكافة جوانب و إجراءات الوساطة، حيث أن الشخص الثالث و هو الوسيط المكلف بالنزاع، يحظر عليه إفشاء المعلومات و الأسرار التي حصل عليها من المتخاصمين خلال جلسات الوساطة لأي شخص آخر إلا بموافقة المتنازعين أنفسهم و مخالفته لهذه الإلتزامات يترتب عليه قيام مسؤوليته و شطبه من قائمة الوسطاء المعتمدين . فالوساطة تعد من أفضل الطرق لحفظ

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفية تعيين الوسطاء القضائيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 03 ماي 2009.

² فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 145.

أسرار إطراف النزاع الإداري و عدم إفشائها للغير، حتى و لو تعدى الأمر إلى القاضي المشرف على القضية، كون أن التفاوض أو التفاهم يجرى في جو من السرية، و هذه القاعدة هي قاعدة أساسية في الوساطة¹ حيث يجب أن يلتزم الأطراف المرتضين باللجوء إلى هذه الوسيلة، بعدم إفشاء ما راج بينهم أمام الوسيط في حالة فشل محاولة هذا الأخير، كما انه لا يجوز لهم الاحتجاج بما وقع فيه من تنازل أمام الوسيط في حالة طرح النزاع أمام القضاء، مادام هذا التنازل قد تم تحت طائلة التفاهم الناجم عن الوساطة و في جلسة سرية. فهي إذا ضمانات للإطراف و حماية للقاضي ضد الانحياز و المحاباة²

و هذا ما يشجع الأطراف المتنازعة، على الدخول في حوار مفتوح أثناء مناقشات جلسات الوساطة و هم مطمئنون، بان جميع الأقوال التي يدلون بها أو المستندات و الوثائق التي يعملون على تقديمها لتأييد مواقفهم، لا يمكن أن يطلع عليها أي شخص آخر، حتى الأطراف أنفسهم عند الاقتضاء و ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية و تأديبية للوسيط، في حال إفشائها و عليه من البديهي أن يعتبر تطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية أفضل وسيلة لحفظ الأسرار.

لعل هذا الأمر يخدم المتعاملين مع الإدارة العامة، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و خاصة المتعاملين الاقتصاديين، طالما أن مبدأ علنية الجلسات في الدعوى القضائية، من شأنه أن يمس بهم من الناحية المالية أو الشخصية و قد يسيء لسمعتهم و معاملاتهم³، حيث تكون جميع المعلومات المتعلقة بهم في متناول الجميع.

¹ عبد الكريم عروي، مرجع سابق، ص 88.

² أحمد برادة غزيول، المرجع السابق.

³ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 146.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ سرية الجلسات في الوساطة، بنص قطعي
الدلالة لا يحتمل التأويل حيث نصت المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و
الإدارية السالف الذكر على "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"¹.

¹ المادة 1005 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الثاني: تفعيل نظام الوساطة لحل النزاع

الإداري

الفصل الثاني: تفعيل نظام الوساطة لحل النزاع الإداري

لقد استحدثت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وسائل بديلة لحل النزاعات و من بين هذه الوسائل نظام الوساطة من اجل التخفيف من تراكم القضايا أمام الجهات القضائية و ربح الوقت في العمل القضائي و اختصار مدة الفصل في النزاعات بسبب كثرة الطعون من طرف الخصوم كنتيجة لعدم رضا المتقاضين الحول القضائية مساهمة منه في ترقية ثقافة التصالح بين الخصوم و مسايرة للتطورات السريعة في جميع المجالات و مسايرة المنظومة التشريعية الدولية .

لكن منذ صدور القانون السالف الذكر وقع جدل حول قراءة نص المادة 994 من هذا القانون و التي جاءت عامة في مضمونها بخصوص طبيعة النزاعات التي يمكن أن تطبق عليها و قد كان الجدل حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري مثل ما هو الحال في النزاع العادي.

و لهذا الاعتبار فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول الجدل القائم حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري كمبحث أول، و الثاني النظام القانوني للوساطة في حل النزاع الإداري كمبحث ثاني، و أخيرا دور القاضي الإداري في الرقابة على محضر اتفاق الوساطة كمبحث ثالث.

المبحث الأول: الجدل القائم حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

اتفق الفقه و رجال القانون و القضاء إن مجال تطبيق الوساطة التي استحدثتها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في القانون رقم 08-09 هي النزاعات ذات الطبيعة العادية إلا ما استثنى منها بنص و قد تأكد هذا الأمر، بعد النتائج الايجابية التي حققتها هذه الوسيلة البديلة لحل النزاعات حيث ساهمت في تسوية الكثير من النزاعات و خفت من كم الخصومات القضائية العادية التي يختص بالنظر فيها القضاء العادية.

و انطلاقا من هذه النتائج، تم التفكير في توسيع مجال تطبيق الوساطة على النزاعات، ذات الطبيعة الإدارية إلا انه قد ظهر جدل حول ذلك، بين مؤيد و معارض لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري و لكل حجته.

المطلب الأول: الاتجاه الرافض لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

يرى أنصار هذا الاتجاه أن فكرة الوساطة التي تضمنها القانون رقم 08-09 السالف الذكر، تتعلق بالوساطة في المواد المدنية و لا يمتد نطاقها إلى النزاعات الإدارية، استنادا منهم إلى فكرة النظام العام، تفاوت مركز أطراف النزاع الإداري و التباين الموجود في النظام القانوني الذي يخضع له كل طرف في النزاع.

الفرع الأول: فكرة النظام العام كأساس لرفض تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

يرى جانب من الفقه الرافض لفكرة تطبيق الوساطة في المادة الإدارية أساسه في فكرة النظام العام، التي أشارت إليها المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ذلك أن جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام، لا يمكن

تسويتها وديا خارج ساحة القضاء الرسمي و من بينها قواعد القانون الإداري¹، باعتبارها تتعلق بمجموع المصالح العليا للمجتمع التي تسمو على المصالح الفردية، الأمر الذي يحول دون جواز التنازل عن مقتضياتها أو مخلفاتها.

و من البديهي أن تعد قواعد القانون الإداري التي تحكم النزاع الإداري، قواعد آمرة طالما أن علة المصلحة العامة متوفرة فيها، فهي لم تقرر لحماية الإدارة العامة في حد ذاتها و إنما وضعت لحماية الصالح العام و باعتبار أن الوساطة تقوم على مبدأ المساواة بين أطراف النزاع القائم، فإنه لا يمكن التصور و الشخص المعنوي العام طرفاً في النزاع الإداري أن تفقد القاعدة القانونية الآمرة صفتها هذه، لتصبح قاعدة مكملة تتيح للوسيط القضائي عدم المفاضلة بين أطراف النزاع الإداري.

و يمكن أن نستخلص هذا الأمر من نص المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على ما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية...." و قد استرسل المشرع الجزائري ليكمل النص بـ: "... و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"² و هذا ما أثار نوعاً من اللبس و الغموض من قصد المشرع حيث بدا لبعض الفقهاء أن الوساطة لا تطبق على النزاعات ذات الطبيعة الإدارية، باعتبار أن جميع القواعد التي تحكمها من النظام العام و هو ما يحول دون لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى الوساطة لتسوية نزاعاتها الإدارية³.

الفرع الثاني: تفاوت المراكز القانونية لأطراف النزاع الإداري

إن الخصوصية التي تميز النزاعات الإدارية، استلزمت ضرورة ترجيح مركز الشخص المعنوي العام، على مركز الطرف الأخر الذي يمثل دور الخصم في النزاع و

¹ فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 203.

² المادة 994 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 204.

المتمثل أساسا في أشخاص القانون الخاص، و هو وضع اقره المشرع الجزائري و اجتهد الفقهاء في إيجاد المبررات له، بل تعتبر من العناصر المميزة للنزاعات الإدارية و لا شك في أن هذا المركز القوي، يجعل الخصم في وضع أدنى من وضع الإدارة العامة، حتى أمام القضاء الإداري مهما أحيطت من ضمانات لهذا الطرف الضعيف.

من هنا تمسك البعض بفكرة التفاوت في المركز القانوني لأطراف النزاع الإداري، و استندوا عليها كأساس لإقصاء الوساطة من النزاع الإداري إذ يعتقدون انه إذا كان التوازن متحققا في نزاعات القانون الخاص، حيث تكون مراكز الخصوم متساوية فانه من غير المتصور تحققه في النزاعات الإدارية باعتبار أن المشرع يرجح المركز القانوني للشخص المعنوي العام الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة للجماعة على المركز القانوني للشخص الخصم في النزاع.

الفرع الثالث: تباين النظام القانوني لأطراف النزاع الإداري

لقد استند أنصار هذا الاتجاه علاوة على ما سبق، إلى فكرة التباين في النظام القانوني لأطراف النزاع الإداري، و اعتمدها كمبرر لاستبعاد تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، حيث يرى هؤلاء أن الإدارة العامة باعتبارها احد أطراف النزاع الإداري، تخضع لقواعد متميزة هي قواعد القانون الإداري و تحكمها مبادئه، كمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة و مبدأ عدم جواز التفاوض بشأن مسائل تتعلق بالمشروعية و غيرها من القواعد الأخرى، التي تضع الإدارة في مركز قوي و متميز الأمر الذي يحول دون إمكانية اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاعات، التي تكون طرفا فيها و هذا على خلاف الطرف الآخر في النزاع الإداري، الذي يخضع لقواعد القانون الخاص التي تمنحه حرية التصرف في المال الخاص و تكرر مبدأ المساواة و الرضائية¹.

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 207، 208.

و هذا التباين الواضح في النظام القانوني لأطراف النزاع الإداري، سيؤدي إلى استحالة تطبيق الوساطة على النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، ما عدا في حالة النزاعات المتعلقة بالأعمال الإدارية التي تقوم بها و هي متجردة من امتيازات السلطة العامة، و في هذه الحالة فقط تخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها أشخاص القانون الخاص و يمكنها اللجوء إلى الوساطة لتسوية نزاعاتها.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق الوساطة على النزاع الإداري

لقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بجواز تسوية النزاعات الإدارية عن طريق الوساطة، باستثناء الحالات التي حظر المشرع الوساطة فيها أو صدر بشأنها نص تشريعي خاص، يحيل النظر فيها إلى جهات خاصة، إذ يرى هؤلاء أن المشرع الجزائري باستحداثه للوساطة أول مرة إنما استهدف من وراء ذلك مواكبة التطورات التي عرفها القانون المقارن في مجال الطرق البديلة لتسوية النزاعات بالإضافة إلى المبدأ العام الوارد في نص المادة 994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر القاضي بقابلية خضوع النزاع الإداري للوساطة، خاصة أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكام الوساطة في كتاب مستقل تطبق نصوصه على المواد المدنية و الإدارية على السواء دون تمييز أو مفاضلة¹.

الفرع الأول: المشروع التمهيدي للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد جاء في الأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، عبارة: "مسايرة تطورات القوانين المقارنة، خاصة تلك التي تتشابه فيها تنظيماتها القضائية مع التنظيم المعمول به لدينا" و في ذلك دلالة واضحة على أن المشرع الجزائري، أراد من وراء هذا القانون الأخذ بالمعايير الدولية التي تحكم الإجراءات في المواد المدنية و الإدارية.

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 209.

لا شك في أن تشجيع اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية، إنما يعتبر من أهم الموضوعات التي عرفي تطورا كبيرا في القانون المقارن إذ أحرزت تقدما في التشريعات الداخلية للعديد من الدول.

الدليل على مسايرة المشرع الجزائري لهذا التطور، هو عدم تحفظه على الوساطة في نزاعات المادة الإدارية في أحكام الوساطة، الواردة في القانون رقم 08-09 السالف الذكر، و هو الأمر الذي يمكن أن يستفاد أيضا من بعض النصوص الخاصة على غرار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام¹، حيث أجازت المادة 153 منه للدولة و الأشخاص المعنوية العامة، اللجوء إلى الحل الودي لتسوية النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، التي تبرمها و قد ألزمت المصلحة المتعاقدة بتسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود الصفقات العمومية بطريقة ودية².

بناء على ما سبق يبدو أن المرسوم رقم 15-247 السالف الذكر، لم يستبعد الوساطة و ترك لـ مسؤول المصلحة المتعاقدة الحية الكاملة، في اختيار إحدى الطرق الودية لحل النزاعات الواردة في القانون رقم 08-09 المذكور سابقا، بما فيها الوساطة التي تحقق أكثر من غيرها من الوسائل الأخرى المزايا المذكورة في المادة 153 المشار إليها سابقا و تحديدا بخصوص:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

¹ المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 37.

² فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 214.

و عليه يمكن القول أن الوساطة تطبق إلى النزاعات مهما كان نوعها، مدنية أو إدارية دون مفاضلة بينهما عدا ما تفرضه خصوصيات كل نزاع.

الفرع الثاني: المبدأ العام الوارد في المادة 994 من القانون 08-09

المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

هناك من يرى أن المشرع الجزائري لم يحظر تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات الإدارية، و هذا استنادا إلى نص المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يلاحظ انه قد استعمل كلمة، "يجب على القاضي..." بصدد التأكيد على وجوبه عرض الوساطة إجراء الوساطة، و لا شك في أن القاضي المقصود هنا هو القاضي المدني و القاضي الإداري على السواء، و لو قصد غير ذلك لاستثنى المادة الإدارية من مجال تطبيق الوساطة القضائية في صلب نص المادة المذكورة.

و بالتالي يمكن القول أن نية المشرع اتجهت فعلا، نحو إجازة اللجوء إلى الوساطة لحسم النزاعات، التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، خاصة أن الشق الثاني من المادة 994 المذكورة أعلاه قد حدد صراحة و على سبيل الحصر النزاعات التي يحظر تسويتها عن طريق الوساطة و المتمثلة فيما يلي:

- قضايا شؤون الأسرة و التي احتفظ بسلطة القاضي عليها عندما أخضعها للصالح الوجوبي بمقتضى المادة 439 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

- القضايا العمالية و التي تتعلق بنزاعات العمل الجماعية، التي قد تنشأ بين العمال و أرباب العمل و هذا النوع من القضايا يخضع، لنظام الوساطة الاتفاقية الذي اقره القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب.

-القضايا المتعلقة بالنظام العام و المتعلقة حسب البعض بالعقود المخالفة للنظام العام و بعض الأعمال المنافية للأخلاق¹.

الفرع الثالث: مكانة الوساطة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد اخذ البعض بالمعيار الشكلي لتبرير تطبيق الوساطة، الواردة في القانون رقم 09-08 السالف الذكر على النزاعات الإدارية، ذلك أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا الطريق البديل ضمن باب مستقل يتعلق بالطرق البديلة لتسوية النزاعات و لو اتجهت نيته نحو تطبيق أحكامها على النزاعات المتعلقة بالمواد المدنية فقط، دون نزاعات المادة الإدارية لأدرج الأحكام المتعلقة بالوساطة ضمن الباب الأول، من القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات في المواد المدنية و الإدارية لأورد في هذا الفصل ما يدل على أن الأحكام، الواردة فيه تطبق على النزاعات المدنية دون غيرها.

الظاهر أن المشرع الجزائري لم يتحفظ على الوساطة في النزاعات الإدارية، كما فعل في باب التحكيم عندما قيد حرية الأشخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى التحكيم في بعض النزاعات فقط، إذ جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 1006 من القانون رقم 09-08 السالف الذكر ما يلي: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"².

و من ثمة يمكن القول انه لا يوجد دليل قطعي، يمكن الاستناد عليه لاستبعاد النزاعات الإدارية من نطاق تطبيق الوساطة، سيمى أن هذا التصور يتسق مع إرادة السلطات العمومية، التي عبر عنها وزير العدل حافظ الأختام السابق السيد طيب بلعيز في كلمة ألقاها بمناسبة أشغال الملتقى الدولي، حول ممارسات الوساطة القضائية إذ أكد على

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 215، 216.

² المادة 1006 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق، ص 113.

أن الوساطة القضائية، تطبق حاليا في المجال المدني و الإداري و ستوسع إلى المجال
الجزائي¹.

و يتضح من كل ما تقدم أن المشرع الجزائري لم يحظر تطبيق الوساطة لتسوية
النزاعات الإدارية، إلا ما استثنى منها بموجب نص خاص، أو مراعاة لطبيعتها فإذا كان
من المسلم به عدم صلاحية تطبيق الوساطة على طائفة محددة من النزاعات الإدارية، فإن
ذلك لا يحول دون إمكانية تطبيقها على طائفة أخرى من النزاعات الإدارية.

الفرع الرابع: أنواع النزاعات الإدارية القابلة لإجراء الوساطة

يتعين التمييز بين طائفتين من النزاعات الإدارية هما نزاعات قضاء المشروعية
و نزاعات قضاء الحقوق

أولا: النزاعات الإدارية المتعلقة بقضاء المشروعية

يتفق غالبية فقهاء القانون الإداري انه لا يمكن تسوية النزاعات الإدارية، المتعلقة
بقضاء المشروعية بالطرق البديلة لتسوية النزاعات، و إنما يؤول اختصاص النظر و
الفصل فيها إلى القاضي الإداري، و ذلك مراعاة لمبدأ المشروعية و حماية له من أي
تجاوز أو انتهاك.

و يبدو أن المشرع الجزائري باستثنائه للقضايا المتعلقة بالنظام العام، من تطبيق
الوسائل البديلة لحل النزاعات و المتمثلة في الصلح و التحكيم في المادة 970 و المادة
1006، فقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،
يكون قد استبعد ضمنا القضايا الإدارية المتعلقة بقضاء المشروعية من أن تكون محلا
لتطبيق الوساطة عليها، باعتبار أن هذه القضايا تدخل في نطاق النظام العام، إذ لا يمكن
التصور أن يتم التوافق بشأن قرارا غير مشروع.

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص220، 221.

و من أهم المسائل التي تدخل في دائرة النظام العام، الامتيازات الممنوحة للإدارة العامة و التي وضعت أصلا لحماية المصلحة العامة، كما هو الشأن بالنسبة لنزاعات القرارات الإدارية ، فلا مجال للاتفاق أو التوسط بشأنها بحيث انه لا يمكن تصور أن تنصب الوساطة على قرار إداري، اتخذته الإدارة العامة بإرادتها المنفردة، بهدف ضمان حسن سير المرفق العام، كما أن نزاعات قضاء المشروعية تستهدف حماية النظام القانوني في الدولة¹.

ثانيا: النزاعات الإدارية المتعلقة بقضاء الحقوق

يجوز اللجوء إلى الوساطة كطريق لتسوية النزاعات الإدارية، المتعلقة بقضاء الحقوق التي يجوز الصلح فيها أصلا لان الوساطة تسعى إلى تحقيق الصلح بالنتيجة بين الأطراف، و من بين هذه القضايا:

- النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية التي تقبل الصلح و التصرف كنزاعات العقود الإدارية بمختلف أنواعها، حيث نصت المادة 102 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية على: " تسوية النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها، غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها..."²

- النزاعات الضريبية و الجمركية.

- نزاعات الوظيفة العمومية و الضمان الاجتماعي.

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 223، 224، 225.

² المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002، ص 17 ، (ملغى).

منه خلال ما سلف إذا كان الصلح و التحكيم جائز في هذا النوع من النزاعات،
فمن باب أولى جواز تسويتها عن طريق الوساطة كونها لا تتعارض مع طبيعة هذه
الطائفة
من النزاعات طالما أنها لا تقوم على تنازل أي طرف من الأطراف عن حقوقه، بقدر ما
تقوم في جوهرها على أساس احتفاظ كل منهما بحقوقه و التوصل إلى تسوية ودية
ترضيهم¹ .

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص، 225.

المبحث الثاني:النظام القانوني للوساطة في حل النزاع الإداري

لقد نظم المشرع الجزائري الوساطة في الكتاب الخامس منه تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات و بالضبط في الفصل الثاني منه ليحدد بأكثر وضوحا كيفية تعيين الوسيط القضائي متضمنا الشروط التي يجب أن تتوفر في شخص الباب الأول تحت عنوان الوساطة و قد خص القانون السالف الذكر المواد من 997 إلى 998 بأشخاص الوساطة و شروط تعيين الوسيط و قد عمل المشرع الجزائري على وضع شروط يجب توافرها في كل من يرغب في ممارسة مهمة الوساطة باعتباره محور عملية الوساطة و في هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 المتعلق بتحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي على النحو الآتي الوسيط.

المطلب الأول: تسجيل القائم بالوساطة في قائمة الوسطاء القضائيين

يرى جانب من الفقه انه لا يمكن إعطاء مفهوم واضح للوسيط، بل يمكن إعطاء صورة عن وسيط مثالي باعتباره طرفا ثالثا في منازعة قضائية بين شخصين فالوسيط لا يهدف على إرضاء الطرفين بالنظر إلى شخصيته، بل عليه أن يمكن الأطراف من إيجاد حل، دون أن يتدخل في ذلك، فهو لا يملك سلطة قضائية كالقاضي أو المحكم¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد انه لم يعطي تعريفا للوسيط القضائي إلا انه حدد إلية اختياره. وفقا للمادة 997 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو الى جمعية لم يحدد طبيعتها ، و كون أن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية، يقوم رئيسها متى اسند إليها مهمة الوساطة بتعيين احد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها و يخطر القاضي بذلك.

¹ سفيان سوام ،المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ،مجلة الفكر ،العدد 10 ،متاح على الموقع الالكتروني <http://fdsp.univ-biskra.dz> ، تاريخ الاطلاع 2018/03/05 ،ص484.

الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين

لقد اشترطت المادة 998 من القانون السالف الذكر في الشخص الطبيعي المكلف

بالوساطة بأن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و أن لا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه.

- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة¹.

أولا: أن يكون حسن السلوك و الاستقامة

يتعلق هذا الشرط بسلوك الوسيط و الذي يعتبر كنتيجة حتمية، لكون شخصيته محل اعتبار في مهنة الوساطة القضائية فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف إجراء الوساطة و التجاوب مع الوسيط، كما قد تكون سببا لرفضها، لأن ثقة الأطراف في شخص الوسيط، عامل أساسي لنجاح مهمته لان المسألة تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن أن نضعها إلا بين أيد أمينة، قادرة على حفظ هذه الحقوق و التأكيد على وجوب توافر شرط الاستقامة و حسن السلوك في الوسيط القضائي، فقد اشترط القانون أن لا يكون الوسيط قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و لا أن يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية و بطبيعة الحال يتم التأكد من توافر هذا الشرط من خلال الوثائق التي يودعها المرشح للوساطة -شهادة السوابق القضائية- و كذا من خلال التحقيقات الإدارية و الاجتماعية، التي تجريها لجنة الانتقاء عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك².

¹ المادة 998 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق

² احمد علي محمد الصالح، الملتقى الدولي حول "ممارسة الوساطة"، شروط و إجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، الجزائر يومي 15 و 16 جوان 2009، ص 04، 05، متاح على الموقع الالكتروني

www.crjj.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع 2018/01/27.

و قد أضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد كفايات تعيين الوسيط القضائي ثلاث أخرى شروط لا بد من توافرها في الوسيط و هي:

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا قد وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي¹.

ثانيا: أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه

إن دور الوسيط هو قيادة عملية حل النزاع، من خلال المحافظة على استمرار المناقشات البناءة، بين الأطراف بحيث يكون الوسيط فاتحا لقنوات الاتصال و التخاطب عندما ينقطع الحديث و مترجما و ناقلا للمعلومات عندما يكون لدى الأطراف إدراكا مختلفا للحقائق أو المعلومات، و من الأدوار الهامة للوسيط أيضا هو أن يكون أداة للواقعية بمساعدة الأطراف و حثهم على الابتعاد عن المبالغة و التهويل و التحدث بطريقة تخاطب الواقع و المنطق و هو بالنهاية مبتكرا لخيارات الحل و الاتفاق و الطرق المؤدية لها².

لذلك يجب أن يكون الوسيط المعين من أجل إجراء الوساطة في النزاع الإداري، قادرا على فهم طبيعة هذا النزاع و أن تكون له الدراية التامة و المعرفة الكاملة بجوانبه المختلفة لإيجاد الحلول المناسبة له و لذلك لم يقيد القانون الجزائري الوطاء القضائيين، باختصاص معين بل فتح المجال أمام جميع الاختصاصات و الميادين العلمية و العملية مراعاة منه لاختلاف طبيعة النزاعات و القضايا التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة.

¹ المادة 02 من القانون رقم 09-100 ، مرجع سابق ،ص 04.

² سفيان سولم ،مرجع سابق ،ص 488.

و في هذا الإطار نجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، تنص على إمكانية تعيين الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات¹. و عليه فان أهلية الوسيط للتوسط في النزاع، ترتبط أساسا بطبيعة هذا الأخير فقد يقتضي النزاع تعيين شخص ذو كفاءة عالية كما قد يكون التكوين العلمي كافيا.

الملاحظ هو انه لا يوجد قانون أو مرسوم تناول شرط السن للوسيط الذي يعتبر من الشروط الأساسية التي تستوجبها العديد من المهن القضائية، فتقدير الأهلية المتعلقة بالسن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، و قبول الأطراف بالوسيط، فإذا كان النزاع تقني محض فشرط السن يكون اقل أهمية من الكفاءة و المؤهل العلمي، أما إذا كان النزاع يستوجب الحكمة، فان شرط السن يكون العامل الأساسي، لبعث الثقة في أطراف النزاع و لهذا عملت لجنة الانتقاء على قبول ترشيحات الوسطاء الذين تتجاوز أعمارهم 35 سنة².

ثالثا: أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة

من الشروط التي نصت عليها المادة 998 من القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن يكون الوسيط محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة، فالحياد يضمن عدم تحيز الوسيط لأي طرف من الأطراف و يقصد بحياد الوسيط القضائي هو أن يقف هذا الأخير على مسافة واحدة، بين المتنازعين و يراعى مبدأ المساواة بينهم، حيث أن صفة الحياد هي شرط ضروري و مهم في سبيل تحقيق الغاية الأساسية من الوساطة و هي حل النزاع بطريقة ودية.

¹ المادة 03 من القانون نفسه، ص 04.

² احمد علي محمد الصالح، الملتقى الدولي حول "ممارسة الوساطة" الجزائر يومي 15 و 16، مرجع سابق، ص 05،06.

أما استقلالية الوسيط القضائي فيتضمن عدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية، يمكن أن تؤثر على مهنته و يقصد بها انتفاء أي صلة أو مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع أو احد أطرافه¹.و ذلك بسبب أن وجود مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع سواء كانت مادية أو معنوية أو وجود صلة له بأحد أطراف النزاع، يجعله في موقع الخصم للطرف الآخر مما يفقده استقلاليته بل و حتى حياده².

و لهذا السبب جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السابق الذكر و ألزمت الوسيط القضائي أو احد أطراف النزاع بإخطار القاضي فورا بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا بحياد الوسيط و استقلاليته و هذه الوضعيات هي:

-إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

-إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه و بين احد الخصوم.

-إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم.

-إذا كان احد أطراف الخصومة في خدمته.

-إذا كان بينه و بين احد الخصوم صداقة أو عداوة³.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين

يتم إعداد قوائم الوسطاء القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي، ليتم الاعتماد عليها في اختيار الوسيط المراد تعيينه في النزاع الإداري، بحث لا يمكن تعيين وسيط قضائي من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تنتظر أحدا هيئاته القضائية في القضية محل إجراء الوساطة، ماعدا في حالات استثنائية، سيمى إذا تعلق الأمر ببعض النزاعات التي تتطلب وسيطا قضائيا ذو تخصص أو تكوين غير متوفر عادة في تلك

¹ سوالم سفيان ،المرجع السابق ، ص 490.

² احمد على محمد صالح، الندوة الدولية للوساطة القضائية المنعقدة يومي 14-15 جوان 2009، مداخلة حول "شروط و إجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا لقانون الجزائري" ، متاح على الموقع الالكتروني www.crjj.mjjustice.dz ، تاريخ الاطلاع على الموقع 02/02/2018 ص07.

³ المادة 11 من القانون رقم 09-100 المرجع السابق ،ص 04.

الدائرة. كما لا يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتعيين وسيط غير مقيد ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين إلا في حالة الضرورة، و في هذه الحالة يستوجب على الوسيط المعين أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي الإداري الذي عينه قبل مباشرة مهامه.

للتسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين يوجه المعني بالأمر طلبا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المذكور سالفًا و يرفق هذا الطلب بملف يشمل الوثائق المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم:

-مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.
-شهادة الجنسية.

-شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.

-شهادة الإقامة¹.

يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري حول المترشح، ثم يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها، ثم ترسل القوائم المعدة إلى معالي وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار، و تتم مراجعتها سنويا في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.

يقوم الوسيط قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، بتأدية اليمين القانونية حسب ما هو منصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السابق الذكر: "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بنهمتي بعناية و إخلاص و أن اكنم سرها، و أن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة، و الله على ما أقول شهيد"².

¹ المادة 06 من القانون رقم 09-100، المرجع السابق، ص 04.

² المادة 10 من القانون نفسه، ص 04.

و تجدر الإشارة إلى انه لم يشترط توفر الوسيط على مكتب لأداء مهامه، ذلك أن الوساطة لا يجب أن تنقيد بشكليات كثيرة و معقدة، لان الهدف منها هو الوصول إلى فض النزاعات في ظروف حسنة ترضي أطراف النزاع و تحترم إرادتهم بما في ذلك اختيارهم لمكان إجراء الوساطة فقد تجري بمكتب، منزل الوسيط أو لأحد الأطراف، أو لدى الغير¹.

الفرع الثالث : آثار التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين

بمجرد اكتساب الوسيط لصفته تترتب له حقوق و يقع على عاتقه التزامات نص عليها القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نصوص من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السابق الذكر و في هذا الصدد نتطرق لأهم حقوق و التزامات الوسيط القضائي.

أولاً: حقوق الوسيط القضائي

إن الوسيط القضائي يتمتع بالحقوق نذكرها كالتالي:

01-أتعاب الوسيط القضائي: يتقاضى الوسيط مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه و يسدد مبدئياً بعد انتهاء عملية الوساطة سواء أدت إلى اتفاق أو لم تؤد إلى ذلك². لكن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لم يشير إلى السعر أو توزيع المصاريف بين أطراف النزاع و تركه دون شك للتنظيم، حيث حددت المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 09-100 الأسس المستندة لتحديد الأتعاب و قد جاء في المادة 12 منه: "يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه. يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقاً، يخصم من أتعابه

¹ احمد علي محمد الصالح، الملتقى الدولي حول "ممارسات الوساطة"، مرجع سابق، ص 08، 09.

² مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، "قواعد سلوك و أخلاقيات الوسيط"، ابسان للنشر و التوزيع، الشارقة، الجزء الثالث، الجزائر، 2012، ص 70.

النهائية. يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.¹

يمكن أن نستخلص من نص المادة أن القاضي هو المرجع الأساسي، لتحديد الأتعاب و الموافقة عليها و كذا النظر في مدى معقوليتها و موافقتها للوضعية الاجتماعية للأطراف. كما يمكن اقتضاء الأتعاب بالتجزئة أو كلية و هذا حسب رغبة الوسيط نفسه² و تسديد الأتعاب يتم مناصفة بين الإطراف المتنازعة، في حالة الاتفاق بينهم على ذلك وفي حالة اختلافهم يكون التوزيع بأنصاف متساوية، إلا إذا اعتبر القاضي أن الأمر غير عادل بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية لكل طرف³.

قد وضع المشرع إجراء ردعيا للتجاوزات المتعلقة بقبض الوسيط لإتعاب غير منصوص عليها في المادة 12 من نفس المرسوم السالف الذكر، أثناء تأديته لمهامه و ذلك تحت طائلة الشطب مع استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق و هذا حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 09-100.

02- حق الوسيط في رفض القيام بمهمة الوساطة: لم يلزم المشرع الجزائري الوسيط القضائي بقبول مهمة الوساطة الأمر الذي يفهم منه أن الوسيط يتمتع بحرية القبول أو الرفض، فلا يمكن التصور أن يتم إجباره على أداء مهمة لا يريد القيام بها و لكن الذي كان من المفروض أن يقوم به المشرع الجزائري، هو أن يلزم الوسيط بذكر السبب الدافع إلى رفض مهمة الوساطة لان عدم اشتراط تبرير المعني لأسباب الرفض ضمن أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من شأنه أن يمس بجدية الوسطاء القضائيين في أداء مهامهم.

¹ المادة 12 من القانون رقم 09-100 ، المرجع السابق ،ص 05.

² دليلة جلول ،مرجع سابق،ص 73،72.

³ عمر الزاهي ،مرجع سابق ،ص594.

03- حق الوسيط القضائي في التنحي: قد تطرأ أثناء سير إجراءات الوساطة، أسباب جدية تدفع الوسيط القضائي إلى طلب التنحي عن القيام بالمهمة المسندة إليه، بحيث يمكن أن يحدث له مانع قانوني أو أدبي يفقده الأهلية أو القدرة على الاستمرار في أداء مهمته، كأن يصاب بمرض أو عاهة أو تتوافر فيه حالات الرد المنصوص عليها قانوناً، كما قد يصطدم بعدم كفاءته المعرفية على فهم النزاع القائم بالنظر إلى صعوبته و تعقيده¹.

ثانياً: التزامات الوسيط القضائي

بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الوسيط القضائي، هناك التزامات يتحتم عليه التقيد بها و نذكر منها:

01:الالتزام بالحياد و الاستقلالية: يجب على الوسيط أن يتعامل مع أطراف النزاع على أساس مبدأ المساواة و لا يجوز له أن يفاضل بين طرف على حساب طرف آخر. كما لا يجوز له أن يقحم قيمه و معتقداته و قناعاته الشخصية أو تبني موقف طرف معين على حساب موقف طرف آخر، كما يجب عليه التحلي بالموضوعية و عدم التأثر بالعواطف و الأحاسيس التي قد توقع في خاطره.

أما الاستقلالية فتعتبر شرطاً أساسياً للوسيط، إذ يفترض فيه أن لا يكون تابعا لأي طرف أو جهة ما، قد تخل بحياده و عليه يتعين على الوسيط أن يحرص على استقلاليته أثناء أدائه لمهمته، فيمكنه أن يرفض مهمة الوساطة عند الاقتضاء أو توقيفها نهائياً أو جزئياً، إذا ما تبين له أن الظروف غير ملائمة لمواصلة العملية بكل استقلالية².

02- الالتزام بحفظ الأسرار: على الوسيط أن يحافظ على سرية المعلومات، التي يحصل عليها من خلال عملية الوساطة و ذلك بمقتضى المادة 1005 من القانون رقم 08-09

¹ فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 253، 254.

² مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، قواعد سلوك و أخلاقيات الوسيط، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 69، 67.

السابق الذكر. و تأكيدا على أهمية هذا الالتزام اشترطت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف الذكر، تأدية الوسيط القضائي قبل ممارسته لمهامه اليمين القانونية بصيغة تتضمن الالتزام بالتصريح بكتمان أسرار الوساطة و التي جاء فيها "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن اكنم سرها..."¹

غير انه يجوز للوسيط إفشاء المعلومات التي تحصل عليها من خلال الوساطة في حالة قبول الأطراف بذلك. و لا يمكن للوسيط أن يدلي لغير المشاركين في عملية الوساطة أية معلومات، حول الكيفية التي تعاطا بها الأطراف في الوساطة على انه يجوز له، إذا تطلب الأمر أن يعد تقريرا يبين فيه، مدى التزام الأطراف بالحضور و فيما إذا توصلوا إلى تسوية.

على الوسيط الذي يجتمع مع أشخاص في جلسات خاصة، لغايات عملية الوساطة عدم البوح بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص آخر أية معلومة تحصل عليها من خلال الجلسة الخاصة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.² و إن لم يلتزم الوسيط القضائي بحفظ سرية المعلومات و قام بإفائها عرض نفسه للمساءلة القانونية حيث يقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 307 من قانون العقوبات الجزائري³.

فضلا عن العقوبة الجزائية، يتعرض الوسيط القضائي في حال إخلاله بالتزاماته أو تهاونه في أداء مهامه ، إلى عقوبة تأديبية تتمثل في الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين، حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السابق الذكر.

¹ المادة 10 من القانون رقم 09-100 ، مرجع سابق ،ص 04.

² دليلة جلول ،مرجع سابق ،ص 86،87.

³ المادة 307 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل و يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982،ص 323.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة و دور الوسيط القضائي

لقد نظم المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، الإجراءات الواجب إتباعها في الوساطة من حيث إلزام القاضي بعرضها على الأطراف المتنازعة، فإذا تم القبول بها كوسيلة للتسوية الودية قام القاضي المشرف بتعيين وسيط قضائي يتولى مهمة الوساطة من بين الأشخاص المسجلين في قائمة الوسطاء القضائيين التابعين لدائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة، بحيث يتعين على الوسيط القضائي المعين القيام بمهامه.

الفرع الأول: التزام القاضي الإداري بعرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري

إن عملية عرض الوساطة على الخصوم أمر وجوبي على القاضي المختص بالنظر في النزاع الإداري المطروح أمامه، باستثناء المجالات التي لا تقبل الوساطة، حسب ما تم التطرق إليه سابقا، بحيث يتعين عليه القيام بعملية عرض الوساطة على الخصوم في أول جلسة سواء كان ذلك في النزاع ككل أو في جزء منه فقط، و لكن إجراءاتها يتوقف على قبول الخصوم بعملية الوساطة¹ و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 و التي استهلكت بـ "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم..."². و بمجرد أن يتم ذلك يقوم القاضي بإصدار أمرا بتعيين وسيط يتضمن الشروط التالية:

-موافقة الخصوم و هنا لا يفصح النص عما إذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة فقط أو يجب أن تشمل القبول بشخص الوسيط كذلك و الأرجح أن الموافقة تكون شاملة.

¹ دليلة جلول، المرجع السابق، ص 45.

² المادة 994 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 112.

-تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة¹.

ثم يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه إلى الخصوم و الوسيط ليقوم الوسيط بعد ذلك بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا للمادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص على: " بمجرد النطق بالأمر بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم"².

و في حالة رفض أطراف النزاع الإداري القبول بعملية الوساطة، نجد أن القانون رقم 09-08 المذكور سابقا قد تبني مبدأ سلطان الإرادة للإطراف في اللجوء إلى الوساطة، حيث نجد المادة 994 منه نصت على ما يلي: " إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا..."³.

الفرع الثاني: دور الوسيط القضائي

عند قبول الوساطة من طرف الخصوم و تعيين الوسيط القضائي من طرف القاضي الإداري، يبدأ دور الوسيط الذي يلتزم به لإنجاح عملية الوساطة لأن هدفه الأساسي هو مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم وديا تقاديا لأي حكم قضائي، فالوسيط مطالب بتهيئة شروط ملائمة و خلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول إلى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغباتهم و كل ذلك يتم في إطار الاحترام و النزاهة و الحياد و الاستقلالية و الالتزام بالسرية⁴ و لذلك على الوسيط المرور بالمراحل التالية:

¹ د، مصطفى تراري تاني، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص561.

² المادة 1000 من القانون رقم 09-08، المرجع السابق، ص 112.

³ المادة 994، نفس المرجع، ص 112.

⁴ عبد السلام ذيب، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الوساطة في قانون الاجراءات المدنية الجديد، ص 552، مرجع سابق.

أولاً: مرحلة ما قبل جلسات الوساطة

في هذه المرحلة يتعين على الوسيط، التأكد مسبقاً انه قادر على أن يشرح للأطراف ما يتعلق بأحكام الوساطة، خاصة مزاياها و إجراءاتها و دورها و إعطاء فكرة عن دوره كوسيط بينهم من اجل التسوية الودية. كما عليه التأكد من هوية المعنيين بالوساطة أو من تمثيلهم القانوني للجهات التي يقومون مقامها خاصة و أن طبيعة النزاع الإداري، تقتضي دائماً أن يكون احد أطرافه شخصاً معنوياً عام، و بما انه للأطراف الاستعانة بمحاميين أو خبراء فيتعين على الوسيط إبلاغ الطرف الآخر بذلك مسبقاً، قصد تفادي أي رد فعل سلبي منه.

و على الوسيط أن يتأكد قبل الشروع في الوساطة من تحكمه في القدرة على شرح فوائد الوساطة و القدرة على إفهام الأطراف بدوره كوسيط، مسهل لحل النزاع الإداري و القدرة على إعمال المبادئ التي تحكم الوساطة و القدرة على إجراء الوساطة منفرداً أو بالاستعانة بوسيط ثاني أو خبير و تمكنه من حسم مسألة الجلسات من حيث كيفية تدخل الأطراف، سيمى المحاميين و دورهم في ذلك. و بعد ذلك يعمد الوسيط إلى تحضير نفسه في الموضوع، عن طريق تحليل المشكل من حيث جميع جوانبه و التفكير في طرق التدخل الفضلى، من خلال اختيار إحدى نماذج الجلسات سواء كانت جلسات مشتركة حصرياً أو جلسات منفردة كأسلوب فعال لإنجاح الوساطة.

ثانياً: أثناء جلسات الوساطة

01- جلسة الوساطة التمهيدية: يجب عليه اختيار مكان إجراء الوساطة، بالاتفاق مع الأطراف و من المستحسن أن تجرى في مكان محايد، يتوفر على الهدوء سواء كان بمكتب الوسيط أو أي مكان آخر فيه متسع كافي لتمكين أي طرف من الأطراف، الاجتماع مع الوسيط أو محاميه منفرداً علماً أن القانون الجزائري لم يحدد مكاناً خاصاً

لإجراء الوساطة¹. و يستحسن في الوسيط القضائي أن يجلس في مكان يجعله على نفس المسافة، من كل طرف و ذلك لوجود احتمال تفسير عكس ذلك من احد الأطراف، على انه تفضيل لخصمه كما يستحسن أن يجلس الأطراف في وضعيات غير متقابلة و ذلك قصد إبعاد الوساطة من منطق المواجهة. و يقوم بعد ذلك بالتعريف بنفسه و تخصصه الذي جعله مؤهلا لهذا النوع من الوساطة حتى يطمئن الأطراف إلى قدرته على توجيه الوساطة توجيهها يؤهلها للنجاح.

كما عليه تحديد قواعد سير الوساطة مع الأطراف و التي تتمثل أساسا في:

أ-قاعدة عدم المقاطعة: و التي تعني أن يتبادل الأطراف الحديث بالتداول دون أن يكون لأحد حق مقاطعة الآخر.

ب-قاعدة الاحترام المتبادل: بحث يدعوا الوسيط كل طرف إلى التكلم عن نفسه و ليس عن خصمه كون أن مخاطبة الخصم يولد لديه رد فعل دفاعي قد يولد لديه نوع من العدائية.

ج-قاعدة السرية: على الوسيط توضيحها للأطراف مع التأكيد على أنها تنطبق عليه كذلك.

د-قاعدة الالتزام بتنفيذ الاتفاق: للأطراف في الوساطة حرية الاتفاق من عدمه، لكن الذي عليه أن يوضحه هو أن الأطراف في حالة اتفاقهم، عليهم الالتزام بتنفيذ محتوى هذا الاتفاق لذا عليه منذ البداية أن يدعوا الأطراف لتقبل مبدأ وجوبية تنفيذ ما سيتم التوصل إليه من اتفاق. و نظرا لأهمية عامل الوقت في الوساطة، يتعين على الوسيط أن يقوم

¹ مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، "التقنيات العملية لتسيير الوساطة"، إيسان للنشر و التوزيع، الشارقة، الجزء الثاني، الجزائر، 2012، ص 29، 30.

بضبط مسار الوساطة زمنيا مع الأطراف، بشكل يسمح بتسيير الجلسات إلى آخرها في ظروف حسنة و تفادي تحولها إلى عملية غير متناهية¹.

و زيادة على ذلك لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة تبليغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد و تحرير محضر يسمى محضر دعوة لجلسة الوساطة و يحتوي البيانات التالية:

-الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة.

-تحديد الجهة القضائية المعنية.

-تحديد رقم القضية.

-تحديد الخصوم و محاميهم و وكلائهم و مواطنهم.

-تحديد تاريخ الأمر بالتعيين بالحروف.

-الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة.

-تاريخ أول جلسة وساطة و ساعة و مكان انعقادها.

-اسم و لقب الوسيط القضائي و عنوانه و ختمه و توقيعه².

02-جلسة الوساطة الانفرادية: إن الجلسات المنفردة أسلوب لإدارة جلسات الوساطة، قد تأخذ عدة أشكال منها أن يختلي الوسيط مع احد الأطراف أو الواحد تلو الآخر أو أن يعقد جلسة مع محامي احد الطرفين، دون موكله و قبل لجوء الوسيط إلى هذه الآلية،على الوسيط أن يستصدر رضا الطرفين في جلسة مشتركة، كما يمكن للأطراف أنفسهم طلب ذلك من الوسيط.

و يمكن العمل بنظام الجلسة المنفردة بعد الجلسة المشتركة لاستهداف الحصول على معلومات إضافية من الأطراف ، التأكد من بعض المواقف ، الحث على تغيير المواقف ،

¹ مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات ،"التقنيات العملية لتسيير الوساطة"، الجزء الثاني ،

مرجع سابق ،ص 31، 34، 37، 38.

² فاتح خلاف ،مرجع سابق ،ص 296.

من اجل من اجل تجريب بعض الحلول التي يمكن اقتراحها أو من اجل إعادة بعث الثقة لدى الأطراف.و في جلسة الوساطة الانفرادية يتعين على الوسيط القضائي، تذكير الطرف المختلى به بوجوب الالتزام بالسرية بشأن ما يقع بينهما من حوار، إظهار التعاطف و الاعتراف بأحاسيس المختلى به ، تحديد المسائل و النقاط الحساسة في الخلاف، دفع الطرف إلى أقصى حدود التفكير، التشجيع على التفاوض بصدق و عقلانية و جرد قائمة الإشكالات¹.

03- جلسة الوساطة المشتركة: و أثناء الجلسات المشتركة تتم عملية المفاوضات، التي يجب أن يتعامل الوسيط بطريقة ذكية مع الأطراف حتى يحسن التدخل الجيد و المناسب في إدارة الحوار و أن يتقن تفعيل الجزئيات و المواضيع الفرعية، التي تساعد في استجلاء معلومات معينة أو حقيقية ما ذات صلة مباشرة بمشكلة النزاع.

لا يتوقف عمل الوسيط على طرح الأسئلة أو الاستفسار، و إنما كذلك على توجيه الحوار باقتراح الحديث عن جزء معين من النزاع دون آخر أو التذكير به، كما يمكن أن يوقف احد الأطراف عن الحديث إذا ما استرسل في الحديث و تجاوز إلى تفاصيل غير مجدية أو حاول توجيه رسائل تتضمن ضررا معنويا للطرف الآخرون و على الوسيط دائما التذكير بضرورة الالتزام بالاحترام تجاهه و تجاه الطرف الآخر.

خارج إطار أطراف النزاع يمكن للوسيط القضائي أن يستدعي أشخاص أو جمعيات لهم علاقة بالقضية محور النزاع ، يرى أنهم يمكن أن يسهموا في حل جزء من النزاع أو النزاع كله، و يتوقف استدعاء هؤلاء الأشخاص على موافقة و رضا الأطراف و في حضورهم. كما يمكن للوسيط القضائي و دون الحاجة لموافقة الأطراف لن يستعين بمستشارين أو خبراء أو مختصين كالمحامي أو المحضر القضائي أو الأخصائي النفسي

¹ مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، "التقنيات العملية لتسيير الوساطة"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 32،33.

للاستفهام حول بعض المسائل القانونية أو لاستيضاح المواضيع ذات الصلة بالقضية أو بإدارة الحوار و آليات تفعيله و حث الأطراف للمساهمة فيه.

يستطيع الوسيط القضائي أيضا الاستعانة بوسطاء قضائيين آخرين، سبقت لهم التجربة في فض نزاعات مماثلة، في الاسترشاد ببعض التقنيات أو الاستراتيجيات و لكن يبقى شرط السرية ملزما للوسيط فلا يجوز له بأي حال من الأحوال تقديم أية معلومات حول محتوى المفاوضات¹.

ثالثا: تحرير نتيجة الوساطة

أن جلسات الوساطة في النزاع الإداري تنتهي حتما بأحد النتيجتين، إما أن يتم التوصل إلى تسوية للنزاع القائم بين الأطراف تسوية ودية و هذا في حالة ما إذا لم تنته عملية الوساطة، بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أنفسهم² و عليه فعلى الوسيط و بمجرد انتهاء مهمته أن يخبر القاضي كتابيا، بنتائج الوساطة و ما توصل إليه الخصوم حسب المادة 1003 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، و يترتب على توصل الوسيط لتسوية النزاع تحرير الوسيط لمحضر، يضمه محتوى الاتفاق و يوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي، في التاريخ المحدد لها مسبقا لتتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.

لكن الذي لم يتضمنه القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هو حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل ودي نتيجة إهمال متابعة إجراءات الوساطة من طرف الخصوم، سواء بعدم حضور الجلسات أو انعدام الجدية³.

¹ دليلة جلول، مرجع سابق، ص 54، 55، 56، 57.

² عبد الكريم عروي، مرجع سابق، ص 108.

³ د، عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 530، 531.

و من خلال الواقع العملي في حالة عدم الاتفاق يقوم الوسيط القضائي بإبلاغ القاضي الإداري بذلك، بمقتضى مراسلة يشير فيها فقط إلى عدم وقوع الاتفاق و يتعين أن لا تحتوي هذه المراسلة مطلقا على أي تصريح من تصريحات الأطراف ولا موافقهم أثناء جلسات الوساطة أو ملاحظات الوسيط حول المتسبب مثلا في عدم نجاح الوساطة، لان مخالفة هذه القاعدة قد يشكل خرقا لمبدأ سرية أعمال الوساطة.

رابعا: رجوع القضية إلى جدول الجلسات

بعد إبلاغ القاضي الإداري بانتهاء عملية الوساطة، سواء كان ذلك بالاتفاق أو بدونه تعاد القضية من جديد إلى جدول الجلسات و في تاريخ الجلسة المحددة سلفا من طرفه في أمر القاضي الإداري، بتعيين الوسيط القضائي وفقا لنص المادة 1003 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على ما يلي: " ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا"، ولا يشترط النص حضور الوسيط إلى هذه الجلسة.

و في حالة تضمن بلاغ حصول الاتفاق الموقع من طرف الخصوم، يتبقى للقاضي أن يفحص هذا الاتفاق للتأكد من عدم مخالفة القانون ثم يصادق على محضر الاتفاق كسند تنفيذي يمكن الأطراف من السعي لتنفيذه بعد المصادقة عليه¹.

¹ مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، "الوساطة القضائية في القانون الجزائري"، ، ايسان للنشر و التوزيع، الشارقة، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص24.

المبحث الثالث: دور القاضي الإداري في تفعيل تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

لقد منح القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القاضي المشرف على القضية المتنازع فيها، المراد حلها وديا عن طريق عملية الوساطة، سلطات هامة تتيح له التدخل في أي مرحلة من مراحل سيرها بحيث انه يختص بتحديد آجالها و تحديد أتعاب الوسيط القضائي. و فضلا عن هذا يتمتع القاضي أيضا بسلطات واسعة، في مجال فرض رقابته اللاحقة على نتيجة الوساطة¹، فإذا كان للأطراف الحرية في تحديد التسوية التي يرونها مناسبة لهم، لا يحول ذلك دون خضوع مضمون الاتفاق لرقابة القاضي الإداري، بغرض المصادقة عليه لترتيبه لآثاره بعد ذلك.

المطلب الأول: تدخل القاضي الإداري للمساعدة في سير عملية الوساطة

إن قيام القاضي الإداري بتعيين الوسيط القضائي، لا يفهم منه استخلافا لمنصبه كقاضي في النزاع الإداري المرفوع أمامه بل يبقى هذا الأخير متمتعاً بجميع سلطاته أثناء سير عملية الوساطة و هذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة من حيث دوره في تحديد آجالها و تحديد أتعاب الوسيط القضائي.

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تحديد أجال الوساطة

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجال القانونية لعملية الوساطة من خلال تحديده للمدة التي تستغرقها و إجراءات تمديدها كما خول القاضي المشرف على قضية النزاع سلطة إنهاؤها و سلطة تحديد أتعاب الوسيط القضائي.

¹ عبد السلام ذيب ، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مرجع سابق، ص 553 .

أولاً: دور القاضي الإداري في تحديد مدة الوساطة

لقد حددت المادة 996 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المدة التي يقوم فيها الوسيط بأداء مهمته بـ ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها.

كما قد خول المشرع الجزائري القاضي فضلا عن سلطة تعيين الوسيط القضائي سلطة تحديد الوقت الذي تستغرقه عملية الوساطة، فقد أعطاه السلطة التقديرية المطلقة، في تقدير تلك المدة مراعاة لطبيعة النزاع و تعقيداته بحث أن المادة 999 من القانون 08-09 السابق الذكر نصت على انه يتضمن أمر القاضي بتعيين الوسيط ما يلي: "تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة"¹.

و من خلال نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد منح القاضي المشرف على القضية محل النزاع، سلطة تقديرية واسعة في تحديد المدة الأولية لأداء الوسيط القضائي لمهمته، و بناء على هذه المدة يحدد تاريخ رجوع القضية إلى جلسة المحاكمة، الأمر الذي يعزز ثقة أطراف النزاع في هذا الإجراء طالما أنهم يطمئنون إلى آجال الوساطة غير المفتوحة و المقيدة زمنيا، حتى إذا فشلوا في التوصل إلى تسوية ودية، فان حقهم في اللجوء إلى القضاء للسير في إجراءات الدعوى القضائية يبقى محفوظا².

ثانياً: دور القاضي الإداري في تجديد مدة الوساطة

قد يصطدم الوسيط القضائي أثناء سير إجراءات الوساطة، بعدم كفاية المهلة الزمنية المحددة ابتداء للقيام بالمهمة التي كلف بها مما يتطلب إفادته بآجال جديدة، خاصة إذا توافرت دلائل تشير إلى أن أطراف النزاع على وشك التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم. و قد أشارت الفرقة الثانية من المادة 966 من القانون 08-09 السالف الذكر، إلى

¹ المادة 999 من القانون 08-09 ، مرجع سابق ،ص 112.

² فاتح خلاف ،مرجع سابق ،ص 326.

الطريقة التي تمكنه من تمديد فترة الوساطة حيث يتم ذلك بموجب طلب تجديد الوساطة، يقدمه الوسيط إلى القاضي المشرف على القضية، يلتزم فيه حاجته إلى مدة إضافية للاستمرار في إجراءات الوساطة، و في هذا الإطار تعود للقاضي المعني وحده سلطة الأمر بالتمديد أو الرفض بحسب الأحوال.

فإذا قبل أطراف النزاع الإداري، طلب التجديد و رأى القاضي جدوى تمديد فترة الوساطة أصدر أمرا قضائيا يقضي بالتمديد، لمدة يحددها بدقة كما يحدد التاريخ الجديد لرجوع القضية إلى الجلسة. أما إذا رفض الأطراف الاستمرار في الوساطة أو قدر القاضي عدم جدواها، رفض الطلب و تعود القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا في أمر تعيين الوسيط.

ثالثا: دور القاضي الإداري في إنهاء الوساطة

لقد نصت المادة 1002 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، على انه للقاضي المشرف على القضية إنهاء الوساطة، بحيث يفهم من النص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح القاضي المشرف على القضية، سلطة إنهاء الوساطة في أي مرحلة مراحل سير الإجراءات و ذلك بوضع حد لها قبل انتهاء المدة المقررة لها في الأمر القاضي بتعيين الوسيط المعني و إعمال القاضي لهذه السلطة يتم بطريقتين إما بناء على طلب من الوسيط القضائي أو من طرف الخصوم أنفسهم¹.

الفرع الثاني: تدخل القاضي الإداري لتحديد أتعاب الوسيط

يحدد القاضي بعد إيداع الوسيط لتقريره النهائي، المتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج بغرض التسوية الودية بين أطراف النزاع الإداري، أتعاب الوسيط القضائي². حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السالف

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 328.

² سفيان سوام، مرجع سابق، ص 492.

الذكر: "يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عنه... كما يمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبقاً يخضم من أتعابه النهائية"¹.

و يستخلص من نص المادة أن القاضي هو المرجع الأساسي و له السلطة التقديرية المطلقة، لتحديد أتعاب الوسيط القضائي و الموافقة عليها و كذلك النظر في مدى معقوليتها و موافقتها للوضعية الاجتماعية للأطراف و هو المختص بتحديد كيفية اقتضاها سواء كان ذلك بالتجزئة أو بصفة كلية و هذا وفقاً لرغبة الوسيط².

كما يعود للقاضي المشرف على القضية السلطة التقديرية، في قبول الحصول على تسبيق أو رفضه بالنسبة للوسيط القضائي، مع مراعاة الظروف المادية له و طبيعة موضوع النزاع و تعقيداته و ما قد يحتاجه من مصاريف ضرورية، تسمح له بالاستمرار في إجراءات الوساطة بدون أية عراقيل³.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على محضر اتفاق الوساطة

يبقى القاضي الإداري متمتعاً بجميع سلطاته أثناء سير عملية الوساطة - بعد تعيينه للوسيط القضائي - من حيث رقابة سيرها و اتخاذ كافة التدابير اللازمة، التي يراها مناسبة لتسهيل مهمة الوسيط، غير انه لا يمكنه إصدار حكمه النهائي في موضوع النزاع في هذه المرحلة و إنما عليه، متابعة نتيجة الوساطة و مراقبتها من حيث مدى احترام الوسيط لحدود المهمة المسندة إليه و مراقبة مدى مطابقة محضر الاتفاق للنظام العام.

الفرع الأول: نطاق رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة

يقع على عاتق القاضي الإداري المكلف بالنظر في موضوع النزاع - زيادة عن تتبع مراحل الوساطة القضائية و سيرها و مدى التفاعل بين أطراف النزاع و مراقبة دور

¹ المادة 12 من القانون 09-100 ، مرجع سابق ،ص 05.

² دليلة جلول ،مرجع سابق ،ص 72.

³ فاتح خلاف ،المرجع السابق ،ص333.

الوسيط القضائي - يقع عليه أيضا رقابة محضر اتفاق الوساطة كونه يمثل الجهة المشرفة على قضية النزاع من كل نواحيها و هذا يعد بمثابة ضمان، لمنع تدخل الوسيط القضائي في الخصومة و منع تنفيذ أي اتفاق من شأنه المساس بمبدأ المشروعية أو النظام العام.

على هذا فان رقابة القاضي الإداري تنصب على رقابة محضر اتفاق الوساطة، على مدى احترام الوسيط لحدود المهمة المسندة إليه، كونه لا يتمتع بسلطة و إنما يؤدي مهمة يضبط القاضي الإداري المشرف على القضية، نطاقها بدقة في الإطار الذي يحدده أمر القاضي الذي عينه. و بالتالي على الوسيط القضائي احترام حدود المهمة المكلف بها، دون زيادة أو نقصان و إلا ترتب عن ذلك عدم مصادقة القاضي الإداري على محضر الاتفاق عند ممارسة رقابته عليه.

من خلال نص المادة 995 من القانون رقم 08-09 المذكور سابقا في فقرتها الأولى: "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه"¹. يفهم منها انه يجوز لأطراف النزاع طلب إجراء الوساطة، لتسوية جزء من النزاع القائم بينهم كما يجوز في ذات الوقت للقاضي المشرف على القضية المتنازع فيها تجزئتها و عرض جزء من النزاع القائم بين الخصوم للوساطة متى قدر قابليته للتجزئة. كان يتضمن موضوع الدعوى المطالبة بإلغاء القرار الإداري مع التعويض، فيتم إتباع الإجراءات الإدارية العادية للخصومة في الشق الأول منه في حين يتم اللجوء إلى الوساطة لتسوية الشق الثاني من النزاع.

في هذه الحالة مثلا قد يتجاوز الوسيط القضائي حدود المهمة المكلف بأدائها، كأن يحاول التوفيق بين أطراف النزاع الراداري في الشق غير المطلوب الوساطة بشأنه، و هذا ما يؤدي إلى عدم مصادقة القاضي الإداري المشرف على القضية، المصادقة على محضر اتفاق الوساطة في حالة توصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، كون مهمة الوسيط القضائي قد استغرقت موضوع النزاع كله.

¹ المادة 995 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق

زياد على هذه الرقابة يتمتع القاضي الإداري المشرف على القضية بسلطة الرقابة، على عدم مخالفة محضر اتفاق الوساطة للنظام العام و هذا استنادا إلى أن القاضي ملزم منذ بالبداية، بالتأكد من عدم تعلق موضوع النزاع المرفوع أمامه بالنظام العام فمن المنطقي أن يتولى رقابة محضر اتفاق الوساطة الذي توصل إليه الأطراف فإذا تبين له على سبيل المثال لا الحصر أن مضمون محضر الاتفاق من شأنه هدم مبدأ المشروعية، وجب على القاضي الإداري حين ذاك رفضه و عدم المصادقة عليه. و في هذا المجال للقاضي الإداري السلطة التقديرية الكاملة في رفض المصادقة على محضر اتفاق الوساطة، بخصوص تعلق مضمون الاتفاق بمقتضيات النظام العام الذي يتسم بالمرونة و الالتباس في نطاق القانون الإداري¹.

الفرع الثاني: آثار رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة

إن لرقابة القاضي على محضر اتفاق الوساطة آثار هامة، تتمثل إما في عملية المصادقة على محضر الاتفاق حتى يكتسب صفة السند التنفيذي. و إما أن يتمتع القاضي عن المصادقة عليه لتوافر أسباب تستدعي ذلك و بالتالي يكون محضر الاتفاق عديم الجدوى.

أولاً: حالة مصادقة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة

تتأكد رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة، من خلال مصادقته عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن سواء كان ذلك بالطرق العادية أو غير العادية، حتى يكتسب محضر الاتفاق صفة السند التنفيذي يقبل التنفيذ الجبري بعد تذييله بالصيغة التنفيذية² طبقاً للمادة 1004 من القانون رقم 08-09 المذكور سابقاً و يمكن القاضي

¹فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 336، 337.

² المرجع نفسه، ص 338.

الإداري من إصدار حكمه النهائي للفصل في النزاع، تماشياً مع الهدف الأساسي من هذا الإجراء المتمثل في تحقيق طموحات المتقاضين في عدالة سريعة و غير مكلفة¹.

و لأهمية المسألة فقد حرص المشرع الجزائري على تحديد الفترة التي يرتب فيها محضر اتفاق الوساطة أثاره في مواجهة أطراف النزاع، و هذا ما يفهم من نص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المشار إليه سابقاً و التي جاء في مضمون ما نصت عليه، أن محضر الوساطة لا يكتسب القوة القانونية إلا بعد مصادقة القاضي المشرف على القضية على مضمونه، حيث يتم ذلك بموجب أمر غير قابل للطعن سواء كان الأمر بالطرق العادية أو غير العادية.

و وصف المشرع الجزائري لمحضر اتفاق الوساطة المصادق عليه من طرف القاضي المشرف على القضية، بالسند التنفيذي في نص المادة 1004 من نفس القانون المذكور سابقاً هو تأكيد لقوة أثره في مواجهة أطراف النزاع من خلال ضمان تنفيذ محتواه و منح الأطراف، حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عند الاقتضاء، في حال امتناع ادهم عن تنفيذ التزاماته طواعية. و باكتساب محضر اتفاق الوساطة المصادق عليه من طرف القاضي الإداري حجية الأمر المقضي فيه تترتب الآثار التالية:

01-صلاحية محضر اتفاق الوساطة المصادق عليه للتنفيذ: و ذلك وفقاً للإجراءات التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فيما يتعلق بالتنفيذ خاصة من جانب أن يكون المحضر مذيلاً بالصيغة التنفيذية .

¹سفيان سولم، مرجع سابق، ص 496.

02-انقضاء الخصومة القضائية: حيث لا يجوز لأطراف النزاع رفع دعوى قضائية أخرى، ضد بعضهم البعض تتعلق بموضع النزاع نفسه الذي تم تسويته عن طريق الوساطة¹.

03-سقوط حق أطراف النزاع الإداري في الطعن: و هذا بخصوص الأمر المتضمن المصادقة على محضر اتفاق الوساطة سواء بالطرق العادية أو غير العادية، حيث لا يجوز لأحد الأطراف، أن يتكرر لما تم الاتفاق عليه أو أن يثير أمام القاضي الإداري أية مسألة، تتعلق بذات الموضوع و الأطراف متى تم الفصل فيها عن طريق الوساطة.

ثانيا: عدم مصادقة القاضي الإداري على محضر الوساطة

قد لا تكفل رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة بالمصادقة عليه، لأن دوره في هذا المجال ليس دورا شكليا إجرائيا فقط و إنما يمارس سلطة رقابية حاسمة، تمكنه من عدم مصادقته عليه إذا توافرت أسباب جدية، تستدعي ذلك كان يكون مضمون الاتفاق مخالفا للنظام العام و يترتب على ذلك الآثار التالية:

01-عدم اكتساب لمحضر الوساطة لأي قوة قانونية: في هذه الحالة لا يأخذ محضر اتفاق الوساطة صفة السند التنفيذي ولا يمكن للأطراف، التمسك بمضمونه في مواجهة بعضهم البعض و يصبح محضر الاتفاق لاغيا.

02-السير في إجراءات الخصومة القضائية: يتم استدعاء أطراف النزاع لجلسات المحاكمة، وفقا للإجراءات و الشكليات التي تقرها أحكام القانون رقم 08-09 السالف الذكر، إلى غاية الفصل في النزاع القائم بموجب قرار قضائي².

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه، يتضح أن للقاضي الإداري المشرف على النزاع المعروض أمامه دور هام في تفعيل عملية الوساطة، بحيث أنه يمتلك كل السلطات

¹ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص343، 345.

² المرجع نفسه، ص343، ، 346.

و الوسائل القانونية التي تمكنه من ذلك، و المتمثلة أساسا في آلية عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري، و ممارسته لرقابة سابقة على عملية الوساطة و رقابة لاحقة لها تنصب على نتائجها و المتمثلة في محضر الوساطة، في حال توصل أطراف النزاع الإداري إلى اتفاق بينهم، بالإضافة إلى إمكانية تدخله للمساعدة في ضمان حسن سير إجراءاتها.

خاتمة

خاتمة

بناء على ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الوساطة، بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تماشياً مع تطور المجتمع في مختلف المجالات على كأحد الطرق البديلة الأخرى، لحل النزاعات القضائية -الصلح و التحكيم- كنتيجة حتمية لضرورة فرضتها مبررات عملية، على مستوى جهات القضاء الإداري الذي أصبح عاجزاً أمام تزايد تراكم قضايا المنازعات الإدارية، التي يختص بالفصل فيها و المترجمة بعجزه عن تحقيق السرعة المطلوبة للفصل فيها، أو حتى ضمان الفعالية للقرارات القضائية التي يصدرها، حيث أصبحت الوساطة هي المخرج الوحيد للوضع الذي يعاني منه القضاء الإداري، كوسيلة ودية غير قضائية لحل النزاع الإداري، يمكنها تحقيق أغراض سلوك طريق الخصومة القضائية، بعيداً عن مساوئ هذه الأخيرة، خاصة المساوئ الإجرائية منها التي تستنزف الأموال و الوقت من المتقاضين نظراً لشدة تعقيدها و ارتفاع تكاليفها و طول مدة السير فيها.

لهذا فإن الكثير من الدول قطعت أشواط كبيرة في هذا المجال و قد لمست ثمار نهجها لهذا الطريق الودي الذي أثبت نجاعته في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الإداري و الحد من تراكم القضايا المرفوعة أمامه و تمكنه من إيصال الحقوق إلى أصحابها بأقل الجهود والتكاليف وفي أقصر الآجال زمنية ممكنة الأمر الذي يستدعي ضرورة منحها المكانة التي تستحقها في نطاق القانون الإداري وعدم إقصائها من منازعات المادة الإدارية.

بناء على دراستنا لموضوع الوساطة في النزاع الإداري يمكن عرض جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

- تعد الوساطة طريقة ناجعة لتخفيف العبء عن جهات القضاء الإداري وتقليص الوقت ، التكاليف وحفظ الأسرار والمحافظة على العلاقات الودية بين الإدارة و المتعاملين معها .

- تقوم الوساطة على أساس احتفاظ كل طرف بحقوقه كاملة ، والبحث عن تسوية مرضية يختارونها بأنفسهم ، ويتم ذلك بمساعدة الوسيط القضائي المحايد والمستقل الذي يسهر على تقريب وجهات نظرهم و العمل على توجيههم.
- خصوصية القانون الإداري لا تؤدي إلى إقصائه من نطاق تطبيق الوساطة ، فيتعين التمييز بين نزاعات قضاء المشروعية ونزاعات قضاء الحقوق ، أما النوع الأول فيأبى تطبيقها بطبيعته الخاصة، أما النوع الثاني فيمكن تطبيقها عليه.
- يجب إعادة النظر في الإطار القانوني الذي ينظم الوساطة وإضافة مواد جديدة كفيلة بتدارك الثغرات الموجودة وإزالة الغموض الذي يكتنف مسألة قابلية تسوية المادة الإدارية عن طريق الوساطة.
- ضرورة سن قانون خاص بالوسطاء القضائيين من أجل تحديد أصنافهم وضبط حقوقهم و التزاماتهم و مهامهم ومسؤوليتهم بشكل واضح مما يساهم في تفعيل دورهم في تطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية .
- يجب تفعيل تطبيق نظام الوساطة عن طريق نشر الوعي العام، بأهميتها لدى الجهات الفاعلة لاسيما المتقاضين والقضاة والمحامين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: قائمة الكتب

- 01- دليلة جلول ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة ، الجزائر، 2012.
- 02- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية : الخصومة الإدارية ، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث، 2013.
- 03- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005
- 04- شفيق ساري جورجي ، التحكيم و مدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 05-د، عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية -التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، .
- 06-د، عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة ثانية مزيدة ،دار البغدادي للطباعة و النشر ، الرويبة ،الجزائر، 2009.
- 07- د، مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 2005.
- 08- محمد يعقوب الفيروز ابادي مجيد الدين ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1462هـ - 6005.

09-هادي المنذر ، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، دليل تطبيقي: مفاوضات-

وساطة - تحكيم، 2004.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

01- فاتح خلاف ، (مكان الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

ب-رسائل الماجستير

01- زهية زيري ، (الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015.

02- عبد الكريم عروي ، (الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

رابعا: المقالات

01- سفيان سواالم ،المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ،مجلة الفكر ،العدد 10 ،متاح على الموقع الالكتروني <http://fdsp.univ-biskra.dz> ، تاريخ الاطلاع 2018/03/05.

02- عبد السلام ذيب ، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

03- عمر الزاهي ، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم،
"الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص، الجزء
الثاني، الجزائر، 2009.

04- كمال فنيش ، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم،
"الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ، العدد الخاص، الجزء الثاني، الجزائر ،
2009.

05-د، مصطفى تراري تاني ،الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح
و التحكيم ،"الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"،
مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ،العدد الخاص ،الجزء الثاني ،الجزائر ، 2009.

06-مركز البحوث القانونية و القضائية،الوساطة: القانون و التقنيات، "الوساطة
القضائية في القانون الجزائري"، الجزء الأول ، ابسان للنشر و التوزيع، الشراكة،
الجزائر، 2012.

07-مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات ،"التقنيات
العملية لتسيير الوساطة" ،الجزء الثاني،ابسان للنشر و التوزيع ،الشراكة ،الجزائر،2012.

08-مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات ، "قواعد
سلوك و أخلاقيات الوسيط" ،الجزء الثالث ،ابسان للنشر و التوزيع ،الشراكة،
الجزائر،2012

خامسا: الندوات العلمية و أعمال الملتقيات

أ-الندوات العلمية

01- أحمد على محمد صالح ، الندوة الدولية للوساطة القضائية المنعقدة يومي

14-15 جوان 2009، مداخلة حول "شروط و إجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا

لقانون الجزائري" ، متاح على الموقع الالكتروني www.crjj.mjustice.dz ، تاريخ
الاطلاع على الموقع 2018/02/02 .

02- عمر مشهور حديثة الجازي ، ندوة بعنوان "الوساطة كوسيلة لتسوية

المنازعات"، جامعة اليرموك ، المملكة الاردنية الهاشمية، 28 كانون الأول 2004 ، متاح
على الموقع الالكتروني www.aljazylaw.com ، تاريخ الاطلاع 2018/01/25.

03- مركز البحوث القانونية و القضائية، ندوة حول "الطرق البديلة لحل النزاعات

في المادة الجزائرية"، بتاريخ 18 جوان ، الجزائر ، 2014 ، متاح على موقع
الالكتروني www.mijustice.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/02/02.

ب- أعمال الملتقيات العلمية

01- شفيقة بن صاولة ، "الوساطة في النزاع الإداري"، مداخلة بمناسبة الملتقى

الدولي حول ممارسة الوساطة ، يومي 15، 16 جوان ، الجزائر ، 2009 ، متاح على
الموقع الالكتروني www.crjj.mijustice.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/01/27.

02- عبد السلام ذيب ، الملتقى الدولي حول "ممارسة الوساطة" ، الإطار القانوني

و تنظيمي للوساطة في الجزائر" ، يومي 16، 15 جوان 2009 ، متاح على الموقع
الالكتروني www.crjj.mijustice.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/01/27.

03- مركز البحوث القانونية و القضائية، الملتقى الدولي حول "ممارسة

الوساطة" ، شروط و إجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري ، الجزائر
يومي 15 و 16 جوان 2009 ، ص 04 ، 05 ، متاح على الموقع الالكتروني

www.crjj.mjustice.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/01/27.

سادسا: النصوص القانونية

أ-القوانين و الأوامر

01-الأمر رقم 66-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

02-القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل و يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982.

03- القانون رقم 90-02، المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1990.

06-القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

ب-المراسيم التنظيمية

01-المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، المؤرخة في 31 مارس 1996، (ملغى).

02-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002، (ملغى)

- 03-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- 04-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كفاءات تعيين الوسطاء القضائيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 03 ماي 2009.

سابعا: مواقع الانترنت

- 01- أمحمد برادة غزيول ، "دور المحامي في إنجاز الوساطة القضائية"، متاح على الموقع الإلكتروني www.sudanlazz.net ، تاريخ الاطلاع 2018/01/25.
- 02- حسين عبد اللاوي ، الوساطة في المجتمع الجزائري: قراءة سوسولوجية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، متاح على الموقع الإلكتروني www.mijustice.dz ، تاريخ الاطلاع 23 جانفي 2018.
- 03-د، عبد المجيد غمجية ، نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب، الموقع الإلكتروني www.lasportal.org ، تاريخ الاطلاع 2018/01/23.
- 04-الموقع الإلكتروني www.djelfa.info/vb/showthread.php ، تاريخ الاطلاع 2018/04/20.
- 05- الموقع الإلكتروني www.uncitral.or ، تاريخ الاطلاع 2018/04/21.

فہرس

05.....	مقدمة.....
	الفصل الأول: التكريس نظام للوساطة في القانون رقم 08-09 المتضمن
14.....	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....
15.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة.....
15.....	المطلب الأول: تعريف الوساطة.....
16.....	الفرع الأول: تعريف الوساطة لغة.....
16.....	الفرع الثاني: تعريف الوساطة اصطلاح.....
18.....	الفرع الثالث: التعريف الوساطة في التشريع.....
19.....	أولاً: في الجزائر.....
20.....	ثانياً: تعريف الوساطة في القانون المقارن.....
22.....	المطلب الثاني: صور الوساطة.....
22.....	الفرع الأول: الوساطة الاتفاقية.....
23.....	الفرع الثاني: الوساطة القضائية.....
26.....	أولاً: القاضي.....
26.....	ثانياً: الوسيط.....
26.....	ثالثاً: الخصوم.....
27.....	الفرع الثالث: الوساطة الخاصة.....

- 28.....المبحث الثاني:تميز الوساطة و مصطلحي التحكيم و الصلح.
- 28.....المطلب الأول: تمييز الوساطة عن مصطلح التحكيم.
- 29.....الفرع الأول: من حيث مباشرة الإجراءات.
- 29.....الفرع الثاني: من حيث نطاق الإجراءات.
- 29.....الفرع الثالث: من حيث آجال الإجراءات.
- 30.....الفرع الرابع: من حيث دور الطرف الثالث.
- 30.....الفرع الخامس: من حيث الأثر.
- 31.....المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن الصلح.
- 31.....الفرع الأول: من حيث مباشرة الإجراءات.
- 32.....الفرع الثاني: من حيث نطاق الإجراءات.
- 32.....الفرع الثالث: من حيث آجال الإجراءات.
- 34.....المبحث الثالث: أهمية تطبيق نظام الوساطة لحل النزاع الإداري.
- 34.....المطلب الثاني: أهمية تطبيق الوساطة بالنسبة لجهات القضاء الإداري.
- 35.....الفرع الأول: التقليل من حجم تراكم القضايا أمام جهات القضاء الإداري.
- 37.....الفرع الثاني: سرعة الفصل في النزاعات الإدارية.
- 39.....أولاً: دور المشرع في الحد من ظاهرة البطء في التقاضي.
- 40.....ثانياً: دور القاضي في الحد ظاهرة البطء في التقاضي.
- 41.....ثالثاً: الخبرة القضائية و ظاهرة البطء في التقاضي.

- 42.....الفرع الثالث: تحقيق الفعالية للقرارات القضائية.
- 43.....المطلب الثاني: أهمية الوساطة القضائية بالنسبة للمتقاضين.
- 43.....الفرع الأول: السرعة و اختصار مدة تسوية النزاعات الإدارية.
- 45.....الفرع الثاني: التقليل من تكاليف التقاضي.
- 46.....الفرع الثالث: حفظ أسرار أطراف النزاع الإداري.
- 50.....الفصل الثاني: تفعيل نظام الوساطة لحل النزاع الإداري.
- 51.....المبحث الأول: الجدل القائم حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري.
- 51.....المطلب الأول: الاتجاه الرافض لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري.
- 51.....الفرع الأول: فكرة النظام العام كأساس لرفض تطبيق الوساطة على النزاع الإداري.
- 52.....الفرع الثاني: تفاوت المراكز القانونية لأطراف النزاع الإداري.
- 53.....الفرع الثالث: تباين النظام القانوني لأطراف النزاع الإداري.
- 54.....المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق الوساطة على النزاع الإداري.
- الفرع الأول: المشروع التمهيدي للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية.....54
- الفرع الثاني: المبدأ العام الوارد في المادة 994 من القانون 08-09
المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....56
- الفرع الثالث: مكانة الوساطة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية.....57
- الفرع الرابع: أنواع النزاعات الإدارية القابلة لإجراء الوساطة... ..58

- 58.....أولا: النزاعات الإدارية المتعلقة بقضاء المشروعية.
- 59.....ثانيا: النزاعات الإدارية المتعلقة بقضاء الحقوق.
- 61.....المبحث الثاني:النظام القانوني للوساطة في حل النزاع الإداري.
- 61.....المطلب الأول: تسجيل القائم بالوساطة في قائمة الوسطاء القضائيين.
- 62.....الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين.
- 62.....أولا: أن يكون حسن السلوك و الاستقامة.....
- 63.....ثانيا:أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه.....
- 64.....ثالثا: أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة.....
- 65.....الفرع الثاني:إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين.....
- 67.....الفرع الثالث : آثار التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين.....
- 67.....أولا: حقوق الوسيط القضائي.....
- 67.....01- أتعاب الوسيط القضائي.....
- 68.....02- حق الوسيط في رفض القيام بمهمة الوساطة.....
- 69.....03-حق الوسيط القضائي في التنحي.....
- 69.....ثانيا: التزامات الوسيط القضائي.....
- 69.....01:الالتزام بالحياد و الاستقلالية.....
- 69.....02- الالتزام بحفظ الأسرار.....
- 71.....المطلب الثاني: إجراءات الوساطة و دور الوسيط القضائي.....

الفرع الأول: التزام القاضي الإداري بعرض الوساطة على أطراف النزاع

الإداري.....71

الفرع الثاني: دور الوسيط القضائي.....72

أولاً: مرحلة ما قبل جلسات الوساطة.....73

ثانياً: أثناء جلسات الوساطة.....73

01- جلسة الوساطة التمهيدية.....73

أ- قاعدة عدم المقاطعة.....74

ب- قاعدة الاحترام المتبادل.....74

ج- قاعدة السرية.....74

د- قاعدة الالتزام بتنفيذ الاتفاق.....74

02- جلسة الوساطة الانفرادية.....75

03- جلسة الوساطة المشتركة.....76

ثالثاً: تحرير نتيجة الوساطة.....77

رابعاً: رجوع القضية إلى جدول الجلسات.....78

المبحث الثالث: دور القاضي الإداري في تفعيل تطبيق الوساطة على النزاع

الإداري.....79

المطلب الأول: تدخل القاضي الإداري للمساعدة في سير عملية الوساطة.....79

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تحديد أجل الوساطة.....79

80.....	أولاً: دور القاضي الإداري في تحديد أجال الوساطة.....
80.....	ثانياً: دور القاضي الإداري في تجديد مدة الوساطة.....
81.....	ثالثاً: دور القاضي الإداري في إنهاء الوساطة.....
81.....	الفرع الثاني: تدخل القاضي الإداري لتحديد أتعاب الوسيط.....
	المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على محضر اتفاق
82.....	الوساطة.....
82.....	الفرع الأول: نطاق رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة.....
84.....	الفرع الثاني: آثار رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة.....
84.....	أولاً: حالة مصادقة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة.....
85.....	01-صلاحية محضر اتفاق الوساطة المصادق عليه للتنفيذ.....
86.....	02-انقضاء الخصومة القضائية.....
86.....	03-سقوط حق أطراف النزاع الإداري في الطعن.....
86.....	ثانياً: حالة عدم مصادقة القاضي الإداري على محضر الوساطة.....
86.....	01-عدم اكتساب لمحضر الوساطة لأي قوة قانونية.....
86.....	02-السير في إجراءات الخصومة القضائية.....
89.....	خاتمة.....
92.....	قائمة المراجع.....
99.....	الفهرس.....

ملخص

في إطار إصلاح قطاع العدالة و تماشياً مع التطورات السريعة و المختلفة التي شهدتها الجزائر، فقد كرس المشرع الجزائري نظام الوساطة، كأحد الطرق البديلة لتسوية النزاعات في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، للقضاء على سلبيات الدعوى أما القضاء من حيث تعقيد إجراءاتها، طول مدة الفصل فيها و ارتفاع تكلفتها. و لم تلبث فكرة الوساطة المستحدثة في هذا القانون، كإجراء وجوبي على القاضي الالتزام بعرضه على الأطراف، قبل تعيين طرف ثالث يكلفه بمساعدة الخصوم و تشجيعهم على الاتصال و الحوار، قصد التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الثائر بينهم تحت إشرافه و رقابته، حتى ثار الجدل حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري المتميز بطبيعته الخاصة من حيث استقلالية هيكله، أحكامه، و صورته التي يمكن تصنيفها إلى نزاعات إدارية متعلقة بقضاء المشروعية و نزاعات إدارية متعلقة بقضاء الحقوق، حيث أن هذه الأخيرة تقبل التسوية الودية، عكس نزاعات قضاء المشروعية التي تتعلق بالنظام العام الذي يحول بينها و بين استنفادتها، من مزايا تطبيق نظام الوساطة المستحدث في القانون رقم 08-09 السالف الذكر.